

السداسي الثاني

جامعة الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق السنة الثانية حقوق جدد مشترك



دروس عبر الخط في مادة

قانون الإجراءات الجزائية

من إعداد الدكتور:

- فرحات أعميور

السنة الجامعية: 2023/2022

الدرس الأول:

النظم التشريعية الإجرائية الجزائية

تتباين نظم الإجراءات الجنائية تبعاً للسياسة التشريعية السائدة في كل دولة ، وإذا كانت هذه السياسة هي من صنع المشرع فإن سمتها التغير وفقاً للأفكار القانونية التي تسيطر على مجتمع ما في وقت من الأوقات ، وقد عرف الفكر القانوني النظام الاتهامي (الفردى) ونظام التحري والتنقيب والنظام المختلط. ما المقصود بالنظم الإجرائية الجزائية؟

النظم الإجرائية الجزائية هي مجموعة القواعد التي تبين الوسائل والإجراءات التي تكشف عن الجريمة وتعاقب مرتكبها والتحقيق معه ومحاكمته والحكم عليه وتنفيذ العقوبة، كما أنها تبين قواعد الاختصاص، أجهزة العدالة من سلطة جمع الاستدلالات وتحقيق وادعاء وقضاء.

ما هو الفرق بين النظام الإجرائي الجزائي الاتهامي والتحري والتنقيب؟

النظام الاتهامي: نظام التحري والتنقيب:

- عبئ الاتهام يقع الأفراد - السلطة العامة هي من تحرك الدعوى العامة
- أطراف الخصومة الجزائية هم من يختاروا القاضي. - القاضي يعين من طرف السلطة العامة
- الدعوى العمومية تمر بمرحلتين الاتهام والمحاكمة - تمر بثلاث مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة
- يلعب القاضي في الدعوى دوراً سلبياً، الموازنة بين الأدلة. - له دور إيجابي لا يكتفي بالأدلة المقدمة إليه
- عبئ الإثبات يقع على عاق المجني عليه. - يقع على عاتق النيابة العامة.
- لا يميز بين الضرر العام والضرر الخاص - ميز بين الضررين، والدعوى العمومية ملك للمجتمع
- يمنح ضمانات للمتهم منها حقوق الدفاع. - أهدر حقوق المتهم، كما أجاز تهديد المتهم للاعتراف.

ما عيوب النظام الاتهامي؟

- قد لا يستطيع المجني عليه أن يتحمل التكلفة الجزائية، وبالتالي افلات الجاني من العقاب.
- الخوف من انتقام الجاني إذا قام بتحريك الدعوى، كما يمكن للجاني أن يأتثر على الشهود عن طريق المال أو التهديد لجبرهم على السكوت، ومن ثم يعذر على الضحية إثبات الجريمة.

- ترك الإجراءات للأفراد قد يطيل أمد النزاع وقد يضيع حق المجني عليه.

- عدم قبول الطعن في الحكم الجزائي الذي قد يصدر بجانب للحقيقة.

أذكر مبررات ظهور النظام الإجرائي الجزائي المختلط، وماهي خصوصياته؟

1- مبرراته:

نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى كل من النظام الاتهامي والنظام التنقيبي من حيث مغالاة كل منهما في ترجيح أحد جانبي الدعوى الجنائية ، ومن ثم افتقارهما إلى تحقيق التوازن ظهر النظام المختلط الذي اجتهد في جمع مزايا النظامين السابقين.

2- من خصوصياته:

-أعتمد هذا النظام على تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين: الأولى هي مرحلة الاتهام والتحقيق وفي هذه المرحلة تقوم الهيئة الممثلة للمجتمع بمهمة الاتهام وأحيانا بمهمة التحقيق ، أما الثانية فهي مرحلة المحاكمة فيغلب عليها الطابع الاتهامي لأنها علنية ويحضر المتهم جميع إجراءاتها وتقوم على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي .

- لا تستأثر النيابة العامة بسلطة الاتهام وإنما يجوز للمضروور من تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم

- يعطي للقاضي دورا إيجابيا في البحث عن الحقيقة وتنظيم المرحلة السابقة عن المحاكمة لجمع الأدلة وكشف الحقيقة.

-يسعى هذا النظام الموازنة بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع.

- يأخذ هذا النظام بحرية القاضي في الاقتناع، فلا يتقيد بأي دليل، فجميع الأدلة على درجة واحدة في الإثبات فهو حر بالأخذ أو ترك أو تقييم أي دليل.

ما هو موقف المشرع الجزائري من الأنظمة الإجرائية؟

وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية . ومن ثمة يمكن اعتبار النظام الإجرائي الجزائري نظاماً مختلطاً أخذ نسبة متفاوتة من النظامين.

1- بعض مظاهر النظام الاتهامي بعض مظاهر نظام التحري والتنقيب

- تمكين المجني عليه تحريك الدعوى العمومية المادة 2/1 من ق.ا.ج - تحريك الدعوى من النيابة العامة م1/1

- في مرحلة المحاكمة الجلسة حضورية، علنية، الواجهة - إجراءات التحري التحقيق سرية م 11 ق.ا.ج.ج.

- الطعن في الأحكام الجزائية بالاستئناف م 416 ق.ا.ج.ج.

الدرس الثاني:

الدعوى العمومية وطرق تحريكها

ما المقصود بالدعوى العمومية؟

هو ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع في تطبيق القانون.

أو هي وسيلة تمتلكها النيابة العامة من أجل المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجرم، وهذا التعريف ينسجم مع مضمون المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نص على ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

ما الفرق بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الدعوى العمومية؟

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بنظرها فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات، ولكن متى يبدأ التحريك وما ينتهي؟

التحريك يبدأ باتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق أي بمباشرة قاضي التحقيق لعمله فيها، ومن المعلوم أن مأمور الضبطية القضائية بإجراءات في حالة انتدابهم من قاضي التحقيق يعتبر بداية للتحريك، كما يتم تحريك الدعوى العمومية بتقديمها للقضاء، أي بدفعها للمحكمة، فبإحالة التحقيق الجنائي للمحكمة المختصة واتصال الدعوى بالمحكمة نقول أنه تم تحريكها فعلا لاتصالها بمرفق القضاء.

أما فيما يخص مباشرة الدعوى العمومية، هي متابعة القضية منذ لحظة إدخالها في حوزة المحكمة أو التحقيق، تعني مباشرة كافة الإجراءات الصادرة من النيابة العامة ممثلة المجتمع كتقديم الطلبات إبداء الدفوع، الاستئنافات الطعن في الأحكام، وغذا كانت الاطراف الأخرى في مشاركة النيابة العامة حق تحريك الدعوى عن طريق الشكوى.

فيما تتمثل خصائص الدعوى العمومية؟

تنشأ الدعوى العمومية فور وقوع الجريمة، وهي ملك للسلطة العامة تستغلها للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي، وتتميز بالخصائص التالية:

1-خاصية العمومية:

أي أنها ملك للمجتمع تباشرها وتحركها النيابة العامة باسم المجتمع، وتهدف أساسا إلى تطبيق قانون العقوبات عن طريق توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا.

2-خاصية الملائمة

باعتبار النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية طبقا للمادة الأولى الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية، وبالتالي فهي تتمتع بسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية أو حفظ أوراق الدعوى، غير أنها إذا قامت بتحريكها فليس بمقدورها سحب الدعوى أو التنازل عنها.

3-خاصية التلقائية:

تكملة لخاصية الملائمة يحق للنيابة العامة بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى علمها يحق لها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى او طلب أو إذن.

ميز بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية؟

تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية في العديد من النواحي نوجزها فيما يلي:

أولا - أن موضوع الدعوى العمومية يتمثل في المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للمتهم، بينما في الدعوى المدنية يتمثل المطالبة بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر..

ثانيا - أن سبب الدعوى العمومية يتمثل في الجريمة، بينما سبب الدعوى المدنية هو الضرر.

ثالثا- أن الدعوى العمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة كقاعدة أصلية ونتيجة لذلك فهي ذات

طبيعة عامة، أما الدعوى المدنية يرفعها ويباشرها المتضرر وحده أو ذوي حقوقه وهي تكتسي الطابع

الخاص.

رابعا- أن أطراف تنحصر في النيابة العامة ممثل للمجتمع و المتهم بصفة أساسية، مع إمكانية

إدخال المسؤول المدني عن المتهم ، لكنهما طرفان إضافيين و ثانويين، بينما أطراف الدعوى المدنية

فأطرافها تنحصر في المتضرر الذي يدعى بالضحية أو الطرف المدني، و المتهم، و قد يكون هناك

طرف آخر وهو المسؤول عن الحق المدني ، والشئ الملاحظ أن النيابة العامة ليست طرفا في الدعوى

المدنية سواء كانت أصلية أو تبعية كقاعدة عامة ماعدا في بعض القضايا ذات الطابع المدني بصفة

استثنائية مثل القضايا التي تتعلق بحالة الأشخاص أو قضايا شؤون الأسرة

خامسا- أن القاضي في الدعوى العمومية يتميز بالدور الإيجابي ويتمتع بسلطات أكثر اتساعا،

فال يتقيد في نظره للدعوى بطلبات النيابة العامة، وال بما خلصت إليه في تكييف الواقعة في قرار الاتهام. كما أنه لا يتقيد بما انتهت إليه سلطة التحقيق الابتدائي في هذا الشأن، أما الدعوى المدنية التبعية فالقاضي مقيد لا يملك أن يتجاوز ما طلب منه، وإلا أعتبر قد قضى بما لم ي في طلبه الخصم أو بأكثر مما طلب منه.

سادسا- أن التقادم في الدعوى العمومية يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ففي مادة الجنائيات بمضي 10 سنوات (م 07 ق.إ.ج ، وفي الجنب ب 03 سنوات م 08 ق.إ.ج ، أما المخالفات ب 02 سنتين م 09 ق.إ.ج ، وعلى خلاف ذلك جعل المشرع الجزائي تقادم الدعوى المدنية التبعية تتقادم بنفس المدة التي تتقادم فيها الدعوى المدنية الأصلية و فق أحكام القانون المدني (م 10 ق.إ.ج كقاعدة عامة، ما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون أو الاستثناءات، وفضلا عن ذلك تمر الدعوى المدنية بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة على خلاف الدعوى العمومية.

-من له الحق في تحريك الدعوى العمومية؟

تحريك الدعوى العمومية هو اتخاذ أول إجراء بعرض هذه الدعوى على القضاء إما أمام قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، وفي هذا الصدد تحرك الدعوى العمومية من طرف اطراف حددهم القانون على سبيل الحصر و هم :

أ- النيابة العامة:

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية هذا كأصل عام لأنها تمثل المجتمع و تتحدث باسمه و تطالب بتطبيق العقوبة على الجاني من خلال طلباتها في جلسة المحاكمة وهذا طبقا للمادة

ب المتضرر من الجريمة:

تنص المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون". وفي سبيل ذلك يجوز للمضرور سلك أحد الطريقتين :

يمكن للطرف المضرور من الجريمة أن يقدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق و هذا وفقا للمادة 72 ق اج "يجوز لكل شخص متضرر من جنابة او جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص".

ويجوز للمضرور أيضا أن يحرك الدعوى العمومية و يكون هذا بتكليف مباشر بالحضور أمام المحكمة وخص هذا بجرائم الاسرة، وإصدار شيك بدون رصيد ، انتهاك حرمة منزل، القذف، ورد هذا في نص المادة 337 مكرر ق ا ج.

وقد أجاز المشرع أيضا اتخاذ الإجراء ذاته في غير الحالات المذكورة شريطة الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية.

ج- رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس:

اعطى القانون لرؤساء جلسات المحاكم تحريك الدعوى العمومية إن حدث ما يخل بالنظام داخل المحكمة و هو ما يعرف بجرائم الجلسات، وعليه فإذا وقعت جريمة أثناء الجلسة جاز لرئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية في الحال، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد 295 ، 567 ، 568 ، 569 ، 570 ، 571 من قانون الإجراءات الجزائية.

د-غرفة الاتهام :

للغرفة ان تتهم اشخاص لم يكونوا قد أحيلوا في امر الاحالة وهذا ما يعرف بحالة التصدي أو المراجعة فلها أن تقوم بتحقيق تكميلي و لها ان تنسب التهمة لأشخاص لم يتضمنهم أمر الاحالة المرسل من طرف قاضي التحقيق، كما هو بارز من خلال المادة 189، من قانون الإجراءات الجزائية.

سؤال:

تشكل صفة الفاعل "الجاني" قيود تحريك الدعوى العمومية في حالات وفي جرائم معينة وتشكل في بعض الجرائم مانعا من موانع المسؤولية، وفي جرائم أخرى ظرفا مشددا للعقوبة أو مخففا لهذه العقوبة.

-اشرح ذلك مبينا الحالات بالتفصيل مع التحليل.

الدرس الثالث:

القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

كقاعدة عامة أن النيابة العامة هي التي تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيرها لأنها هي التي تمثل المجتمع، و تنوب عنه في متابعة المجرمين وفي المطالبة بتوقيع العقوبات عليهم ، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما ترد عليها قيود تحول دون قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إلا بناء على تقديم شكوى من المتضرر أو طلب أو إذن.

1- قيد الشكوى:

هي ما تقدمه الضحية من بلاغات إلى السلطة المختصة كالنيابة العامة تطلب فيه منها تحريك الدعوى العمومية، شريطة أن يكون ذلك بخصوص الجرائم التي تكون النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيدة بقوة القانون إلا بناء على تقديم هذه الشكوى من طرف المتضرر، ومن بين الدعاوى التي يشترط فيها القانون تقديم الشكوى حسب نص المادة ما يلي:

- جريمة خطف قاصرة والزواج بها، المادة 326 من قانون العقوبات.

- جريمة زنا الزوجة، المادة 1/339 من قانون العقوبات الجزائري

السرقاات الواقعة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، المادة 369 من قانون العقوبات.

- جريمة ترك الأسرة، المادة 330 من قانون العقوبات.

بناء على ما تقدم نطرح السؤال التالي ما العلة من غل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم السابقة الذكر وترك أمر تقدير ملاءم تحريكها للطرف المضرور؟

2-الطلب:

هو ما يصدر عن هيئة باعتبارها أمنية على مصالح معينة للدولة نتيجة جريمة قد مست بهذه المصلحة، لذلك أوجب المشرع في بعض الجرائم التي تقع على إحدى الهيئات العمومية تقديم الطلب من الجهة المختصة إلى النيابة العامة ليصبح لها الحق في تحريك الدعوى بشأن هذه الجرائم، ولقد جاء النص على مثل هذه الحالات في المواد 161 غالى 164 من قانون العقوبات الجزائري والتي تتضمن ما يلي:

المادة 161: " كل شخص مكلف يتخلى إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهد إليهم ما لم تكرهه على ذلك قوة القاهرة

يعاقب ب...."، وكذلك متعهدي التموين أو عملائهم أيضا عند مشاركتهم في الجريمة، ويعاقب الموظفون و الوكلاء و المندوبون أو المأجورون من الدولة الذين حضروا أو ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم ب..."

المادة 162: " بخصوص الجنج التي ترتكب من المذكورين في المادة 161 عند تأخيرهم عن القيام بتلك الخدمات".

ومن شروط تقديم الطلب:

- أن يكون كتابيا لا شفويا.
- أن يكون تقديمه من شخص ذي صفة عامة لا يسقط إلا بسقوط الدعوى بالتقادم، بمعنى لا يتأثر بوفاة من له الحق في تقديمه.

3- الإذن:

لقد نص القانون على بعض الحالات التي لا يمكن معها تحريك الدعوى العمومية من الموظفين يعملون تحت سلطة هيئة معينة إلا الحصول على إذن من هذه الهيئات التي يعملون بها، وذلك بقصد توفير الحماية اللازمة لهؤلاء لتأدية مهامهم على أحسن وجه، وهذه الحالات تشمل الجرائم التي يرتكبها رجال القضاء أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء السلك الدبلوماسي.

فعلى سبيل المثال بالرجوع إلى دستور 1996 المعدل والمتمم نجده قد أورد شروط لإمكانية تحريك الدعوى العمومية من النواب حسب المواد 129، 130، 131 منه، لأنه أحاطهم بحصانة نيابية طيلة قيامهم بمهمتهم النيابية، وذلك من أجل ابعادهم عن أي تأثير عند أدائهم لأعمالهم التشريعية والرقابية.

وعليه ففي جميع الحالات يتطلب الأمر من النيابة العامة لكي تتمكن من تحريك الدعوى العمومية الحصول على إذن من الجهة المختصة أي التي يتبعها الشخص محل المتابعة.

الدرس الرابع:

انقضاء الدعوى العمومية

يمكن للدعوى العمومية أن تنقضي إذا توفرت لها أسباب وردت في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية وتقسم إلى أسباب عامة وأخرى خاصة بمعنى لا يمكن تحريكها مرة أخرى. وتتمثل هذه الأسباب في الآتي:

1-الاسباب العامة: وتتلخص فيما يلي:

أ- وفاة المتهم: نميز هنا بين حالتين : إن كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق وأما ان كان بعد التحريك ان كانت في جهة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمر بأن الواجه للمتابعة وكذا غرفة الاتهام وان كان في مرحلة المحاكمة يصدر حكما بانقضاء الدعوى بسبب الوفاة .

ب- تقادم الدعوى العمومية : ويكون محدد بفترات معينة و هو كالتالي:

بالنسبة للجنايات 10سنوات المادة 7 ق ا ج.

وأما الجنح 3سنوات المادة 8 ق ا ج.

في حين المخالفات ب2سنة المادة 9 ق ا ج.

ج- العفو الشامل: يصدر من طرف البرلمان ويمحو عن الفعل الصفة الاجرامية وهو يختلف عن العفو الرئاسي الذي يصدر من طرف رئيس الجمهورية في الاعياد والمناسبات ويتعلق بالعقوبة .

د- الغاء نص التجريم: فقد يرى المشرع أن فعلا كان مجرما سابقا وأصبح الآن لا يشكل خطرا على المجتمع وهذا ما يعرف بقاعدة الرجعية.

هـ - صدور حكم نهائي وبات في الدعوى: وهذا بعد أن يستنفذ المتهم كل طرق الطعن العادية و غير العادية ما عدى التماس اعادة النظر .

-الأسباب الخاصة : ونحصرها على النحو الآتي

أ-سحب الشكوى: شرط في الجرائم المقترنة بالشكوى لكي تحرك وقيام المتضرر بسحب الشكوى ينهي الدعوى العمومية ولا يجوز للنياابة العامة رفعها لأنها تخرج عن اختصاصها .

ب-الصلح: عادة ما يكون في المخالفات فقد أجازته القانون في مواد المخالفات المعاقب عليها بالغرامة المواد 381-393 ق ا ج، خاصة مخالفات قانون الجمارك و قانون الضرائب .

ج-الصفح: من طرف الضحية وهذا في جرائم القذف وجنحة السب، فهذا يعد سببا من الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى.

د- تنفيذ اتفاق الوساطة:

بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 6 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة، ويعد من الأسباب الخاصة المستحدثة لانقضاء الدعوى العمومية.

فقد أجازت المادة 37 مكرر من ق إ ج لوكيل الجمهورية قبل إجراء المتابعة الجزائية، أن يبادر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شأنها تغطية أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة.

وعليه فإنه متى تم إبرام اتفاق الوساطة فان ذلك يؤدي إلى وقف سريان مدة تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حسب المادة 37 مكرر 7 وعند تنفيذ اتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف، كما هي واردة بمحضر الوساطة، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى انقضاء الدعوى العمومية وتخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة.

س: ميزين العفو الشامل والعفو الرئاسي؟

-العفو الشامل اقترح من وزير العدل على رئيس الجمهورية.

-يصدر رئيس الجمهورية العفو الرئاسي في المناسبات الدينية والأعياد الوطنية، ويصدر في شكل مرسوم رئاسي، لا يميح الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب، هذا المرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

-ليس جميع المحكوم عليهم يشملهم العفو الرئاسي، مثلا المجرمين مرتكبي جرائم القتل العمد.

-العفو الشامل يصدر بقانون يصدر عن البرلمان، يميح الصفة الجرمية عن أفعال الملاحقين بها، وتقوم الدولة بتعويض المتضررين من هذه الأفعال.

العفو الرئاسي عبارة عن الانقاص من العقوبة أو التخفيف منها، ويصدر عادة في الجرائم السياسية.

ومما سبق يمكن أن نفرق بين الصلح والصفح كسببين من أسباب انقضاء العمومية، فيما يلي:

الصفح يقبل لمن صدر بحقة عقوبة أصلية مقيدة للحرية عن جريمة يجوز الصلح عنها، أما الصلح فيقبل في كل أدوار التحقيق والمحاكم، كما يجب أن يقدم المجنى عليه طلبا تحريريا يعبر فيه عن رغبته بالصفح عن المحكوم عليه الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي حلت محلها.

إذا لا يختلف الصلح عن الصلح باستثناء شيء واحد وهو أن الصلح يكون بعد صدور الحكم الجزائي، فالصفح يقبل لمن صدر بحقة عقوبة أصلية مقيدة للحرية عن جريمة يجوز الصلح عنها

أما الصلح فيقبل في كل أدوار التحقيق والمحاكمة.

ومن الأمثلة عن الصلح في التشريع الجزائري نذكر:

إن كان مبدا الصلح والتنازل في التشريع الجزائري ليس بجديد فقد نص قانون العقوبات على أن
صفح الزوج المضروب من جريمة الزنى وتنازله عن الشكوى يضع حدا للمتابعة ونص على أن تزوج
الخاطف من مخطوفته القاصرة يضع حدا للمتابعة، كذلك جرائم تتعلق بشرف واعتبار الأشخاص
وحرمة حياتهم الشخصية:

-جريمة القذف المادة 298 من ق ع.

-جريمة السب الموجه الى فرد او عدة افراد المادة 299 ق ع.

-جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المادة 303 مكرر ق ع.

-جرائم (البلوتوث) الاحتفاظ أو ضع والسماح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام أو
استعمال التسجيلات والصور أو الوثائق بأي وسيلة كانت ما يمس بحرمة الحياة الشخصية للإنسان
المنصوص عليها في المادة 303 مكرر والمادة 303 مكرر 1.

*جرائم تتعلق بكيان الأسرة:

-جريمة خطف أو ابعاد عدم تسليم طفل الى من له الحق بحضنته وتحريض الغير على خطفه أو ابعاده
المنصوص عليها بالمادة 328 ق ع والمادة 329 ق ع.

-جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل المادة 330 ق ع.

-جريمة الامتناع عن تسديد النفقة بعد تسديد المبالغ المستحقة المادة 331 ق ع.

وفي إطار ما تقدم يمكن طرح التساؤل التالي هل يمكن تطبيق قانون إجرائي جديد على الماضي بأثر
رجعي متى كان أصلح؟

القاعدة العامة لا يجوز القاضي الجنائي أن يطبق على دعوى جنائية حكم منصوص عليه في قانون
المرافعات إلا إذا كان قانون الإجراءات الجنائية يحيل صراحة أو ضمنا إلى هذه الأحكام وبشرط ألا يكون
حكم المرافعات حكم استثنائي وبشرط آخر ألا ينتهك حقوق وحريات الأفراد. كما أن النصوص الجنائية
الموضوعية الجديدة لا تسري على الماضي بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم. من جهة أخرى فأن
القواعد الإجرائية الجديدة تسري فورا على كافة الدعاوى المنظورة أمام القضاء حتى ولو كانت الدعوى
رفعت أمام المحكمة قبل صدور هذا القانون بل حتى ولو كانت الجريمة سبب الدعوى قد ارتكبت قبل

صدور هذا القانون، فالقوانين الإجرائية الجديدة محكومة بتاريخ مباشرة الإجراء، تطبق سواء كانت أصلح أم أسوأ أما القوانين الجنائية الموضوعية فهي محكومة بتاريخ وقوع الجريمة.

لكن هناك نوع من القواعد الجنائية الملتبسة المختلطة التي يقول البعض أنها موضوعية ويقول البعض أنها إجرائية:

نجد أن هناك قواعد تعد من ناحية إجرائية لأنها مرتبطة بالإجراءات الواجبة الاتباع وفي ذات الوقت تعد موضوعية لأنها تؤثر على حق العقاب من أمثلة ذلك التقادم فيراها البعض موضوعية والبعض يراها إجرائية كذلك قيود الشكوى والطلب والإذن.

وفضلاً عن ما تقدم هل تعتبر قواعد الإثبات الجديدة إجرائية أم موضوعية ؟

يرى أغلبية الفقه أنها قواعد إجرائية وليست قواعد موضوعية.

نرى أن هناك قواعد إجرائية ذات أثر موضوعي ونلحق بها قواعد التقادم وتلك المتعلقة بقيود الشكوى والطلب والإذن وكذلك الإثبات، ومن هنا نستنتج أن هناك ثلاث أنواع من القواعد : قواعد إجرائية خالصة وقواعد موضوعية خالصة وقواعد إجرائية ذات أثر موضوعي وهذه الأخيرة تسري على الماضي إن كانت أصلح ولا تسري إن كانت أسوأ.

الدرس الخامس:

الدعوى المدنية التبعية

أولاً: تعريف الدعوى المدنية التبعية:

يقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، المرفوعة أمام القضاء الجنائي، بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أو الجنائية، من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها و من حيث مصيرها، حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية، أي اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التبعية، وسريان قواعد قانون الإجراءات الجزائية عليها، وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم.

أما تبعيتها من حيث المصير فيعني أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية و ومدنية تبعية لها أمامها، يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد، و هذا يعني أن القاضي الجنائي يفصل في الدعوى المدنية التبعية حين فصله في الدعوى العمومية، إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة والمستقلة، وهي أن يكون موضوعها هو المطالبة بحق مدني وهو التعويض، جبرا للضرر عن طريق التعويض في صورة من الصور المقررة له، وعليه تخضع الدعوى المدنية بتلك الصفة لقواعد وأحكام خاصة بها، فمن حيث التقادم مثلا فتنبص المادة 10 من القانون الإجراءات الجزائية "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني". وتنص المادة 133 من قانون المدني "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

ومن حيث التنازل عن المدني وتركه، فيجوز للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا لنص المادة 246 من ق.إ.ج

ثانيا: علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية:

لكل منهما مجال اختصاص فتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة و هذا يعني أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يقصد بها أن تنقضي الدعويان معا لارتباط الأولى بالثانية إذ يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية وحدها أمام القضاء الجنائي و تظل الدعوى المدنية قائمة أمامه فينضرها.

و الدعوى المدنية تتميز عن الدعوى العمومية من حيث السبب و هو الضرر المترتب عن الجريمة و من حيث الموضوع و هو المطالبة بالتعويض عما لحق المدعي من ضرر و من حيث الأطراف و هم الم ثالثا: مباشرة الدعوى المدنية التبعية:

1- أمام القضاء المدني:

الأصل أن الدعوى المدنية لا ترفع إلا أمام القضاء المدني لأنه هو الطريق الطبيعي للمضرور للمطالبة بالتعويض،

2- أمام القاضي الجنائي كاستثناء:

تخول غالبية التشريعات للمدعي المدني الحق في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي إذا كان سببها التعويض عن ضرر ناشئ عن جريمة، و إذا نظرنا إلى قانون الإجراءات الجزئية

الجزائري نلاحظ أن المشرع أجاز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي مع الدعوى العمومية المادة 3 . أعطى المشرع للطرف المضرور الحق في رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني حيث نصت المادة الرابعة بأنه: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية". وهذا ما يعبر عنه بحق المضرور في اختيار الطريق المدني أو الجزائي لرفع دعواه.

إن إعطاء المضرور الحق في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي له عدة مبررات:

- يكون أسهل للمضرور التدخل أثناء الخصومة الجنائية من مباشرة دعوى أخرى للمطالبة بحقه نتيجة ارتباط الدعويين ، كما أن القاضي الجنائي الذي ينظر الدعوى المدنية يكون أكثر إحاطة بظروف الضرر الأمر الذي يمكنه من تقدير التعويض الملائمة للمضرور.

-إن الطرف المضرور باختياره للطريق الجزائي يستفيد من الأدلة ثابتة لتقرير دعواه.

-إن لجوء المضرور إلى القضاء الجزائي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية إذا لم تكن النيابة العامة قد حركتها.

لكن توجد حالات لا يجوز فيها للمضرور اختيار الطريق الجزائي لرفع الدعوى المدنية التبعية وتتمثل هذه الحالات في:

- إذا لم تكن الدعوى العمومية مقبولة، مثل وفاة المتهم أو صدور عفو شامل أو عدم وقوع الفعل المجرم.
- صدور حكم في الدعوى العمومية من محكمة مختصة.
- إذا كانت المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية محكمة استئنائية، حيث أن القاعدة هي أن هذه المحكمة لا تكون مختصة للفصل في الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة التي تفصل فيها.
- إذا باشر المدعي دعواه المدنية أمام القضاء المدني وفصل هذا الأخير فيها فلا يجوز له الالتجاء بأي حال من الأحوال إلى القضاء الجزائي.

3- طرق رفع الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية:

حدد قانون الإجراءات الجزائية ثلاثة طرق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ،

أ- الادعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق:

في هذا الفرض يحدث تداخل في الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق إذا لم تكن الدعوى العمومية معروضة عليه. ويتم الادعاء المباشر بواسطة شكوى إلى قاضي التحقيق.

ويمكن القول بأن الادعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق هو الطريق المنصوص عليه بالمادة 72 من ق إ ج ج وكذلك المادة 74 من نفس القانون أي أن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما أن يكون من الطرف المتضرر من الجريمة باعتباره كطرف محرك للدعوى العمومية إذا ما كان هو من بادر بالتقدم بالشكوى المصحوبة بادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72 من ق إ ج ج وإما أن يكون تحريك الدعوى العمومية سواء حصل تحريكها من النيابة العامة أو من مدعي مدني آخر وذلك وفقا لأحكام المادة 74 من ق إ ج ج .

ب-التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية:

الفرض في هذه الحالة أن النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية ورفعتها إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يحق للمضرور التدخل أثناء الجلسة أو قبل الجلسة.

الفقرة الأولى: التدخل قبل الجلسة:

وقد أشارت إليه المادة 241 بقولها " إذا حصل إدعاء مدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة و أن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة. "

الفقرة الثانية: التدخل أثناء الجلسة:

قد أشارت إليه المادة 242 بقولها " إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداءه قبل أن تبدي النيابة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول . "

الفقرة الثالثة: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

وهي الطريقة المنصوص عليها في نص المادة 337 مكررة من قانون الإجراءات الجزائري التي بموجبها يجوز للمتضرر من الجريمة أن يكلف مباشر المتهم للمثول أمام محكمة الجench في الجرائم التالية : ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، انتهاك حرمة منزل ، القذف ، إصدار شيك بدون رصيد.

وقد حددت هذه المادة إجراءات التكليف المباشر بالحضور والتي تتم بواسطة عريضة تتضمن هوية المتهم و الوقائع المنسوبة إليه والمستندات وتكون مرفوقة بطلب للسيد وكيل الجمهورية الذي ي جدول القضية بعد تحديد المصاريف الواجب دفعها من طرف الطالب.

ثالثا: انقضاء الدعوى المدنية التبعية:

يضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة تحكم انقضاء الدعوى المدنية التبعية بخضوعها لأحكام وقواعد القانون المدني رغم ما تتميز به من تبعية للدعوى العمومية فتنبص المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية "تتقدم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني".

ومن حيث التنازل عن الحق وتركه فيجوز للمدعي المدني المضروب من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وعليه فإن أحكام انقضاء الحكم المدني تطبق على الدعوى المدنية التبعية فمثلا تتقدم بمضي 15 سنة وذلك ما نصت عليه المادة 133 من القانون المدني.

الدرس السادس:

مرحلة جمع الاستدلالات والضبطية القضائية

أولا: المقصود بمرحلة جمع الاستدلالات:

نقصد بمرحلة جمع الاستدلالات بأنها المرحلة التي تتضمن كافة الإجراءات التي هدفها الكشف عن الحقيقة والمجرمين وسماع أقوال المتواجدين وأخذ البصمات وتحرير المحضر ومعانيه مكان وقوع الجريمة وبعدها يقوموا بتفريغ هذه الإجراءات كلها في محضر يسمي بمحضر جمع الاستدلالات وتنتهي بذلك هذه المرحلة.

في هذه المرحلة نكون بعيدين تماما عن أي إجراءات قضائية، لأن رجال الضبط قضائي لا يمكنهم استجواب متهم كأصل عام فهذه المرحلة ليست مرحلة قضائية وكل ما يتخذ فيها يسمي بإجراءات ففي هذه المرحلة الأولى تحرر في محضر جمع الاستدلالات ويأخذ الضابط القضائي هذا المحضر ويعرضه على النيابة العامة، ومن القواعد الأساسية في هذه المرحلة أنه: لا يجوز لرجل الضبط القضائي تحليف المتهم اليمين.

ومن زاوية أخرى تنتهي مرحلة جمع الاستدلالات بعد أن تضطلع النيابة العامة على محضر الاستدلال التي ستتخذ موقف من اثنين:

1- وجود موانع تمنع من تحريك الدعوى الجنائية:

في هذه الحالة فتصدر أمر بحفظ القضية إذا توافرت أسباب قانونية أو موضوعية، مثل عدم كفاية الأدلة، أو أن يكون التهم مجهولا أو تكون الوقائع لا تشكل جريمة في نظر القانون أو تندرج ضمن أسباب الإباحة المذكورة في المادة 39 و40 من قانون العقوبات.

2- وجود أدلة جديدة في ملف الدعوى العمومية:

إذا رأت النيابة العامة أن الملف فيه من الأدلة على ارتكاب الفعل المجرم في تقوم بتحريك الدعوى العمومية إما أمام قاضي التحقيق بطلب افتتاح تحقيق إذا كانت الوقائع تكيف أنها جناية أو تقوم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة إذا كانت تشكل هذه الوقائع مخافة أو جنحة لا يشترط القانون التحقيق فيها.

ثانيا: تحديد حالات التلبس بالجريمة الواردة في قانون الإجراءات الجزائي:

لقد أورد المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

- أ - مشاهدة الجريمة حال أو عقب ارتكابها.
 - ب - متابعة العامة للمشتبه فيه بالصباح إثر وقوع الجريمة.
 - ج - حيازة المشتبه فيه أشياء لها عالقة بالجريمة.
 - د - وجود دلائل تحتل مساهمة المشتبه فيه في الجريمة.
 - هـ - كشف الجريمة في مسكن عقب وقوعها والتبليغ عنها من طرف صاحب المسكن في الحال.
- أما فيما يخص شروط صحة التلبس فتتمثل فيما أورده المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي:
- أ - أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء وليس لاحقا له.
 - ب - أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها.
 - ج - أن يكون اكتشاف ضابط الشرطة القضائية للجريمة المتلبس بها قد حصل بالطرق المشروعة والتي ال تتعارض مع حقوق الأفراد وحرّياتهم.
- ومن جهة أخرى إلى الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية الخاصة بحالة التلبس بالجريمة علاوة على الإجراءات العادية التي تتخذ في جميع الحالات و التي لها طابع جوازي ، توجد إجراءات أخرى متاحة للضبطية القضائية ذات طابع وجوبي في حالة التلبس تتمثل في:
- إخطار وكيل الجمهورية المادة 42 ق.إ.ج.
 - الاستعانة بالأشخاص المؤهلين المادة 45 و 49 ق.إ.ج.ج.
 - ضبط الأشياء وحفظها المادة 42 ف4، 45، 3 ف6، 5 ق.إ.ج.ج.
 - سماع أقوال الحاضرين وتحرير محضر التحقيق فورا المادة 54 ق.إ.ج.ج.
 - رفع يد الضبطية القضائية عن التحقيق بمجرد حضور وكيل الجمهورية لمكان الجريمة المادة 56 ق.إ.ج.ج.

ثالثا: حدود اختصاص الضبطية في إطار الإنابة القضائية:

من الإجراءات التي أجازها المشرع لضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية وفق ما نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي :

- اكتشاف الجرائم ومعاينتها.
- إعادة تمثيل وقائع الجريمة.
- سماع الشهود و المواجهة.
- التفتيش وضبط الأشياء.
- لتوقيف للنظر.

إلا أن الإجراءات المحظورة على ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية استجواب المتهم ومواجهة المتهم وسماع أقوال الطرف المدني طبقا لنص المادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية. لكن السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هل يمكن إسقاط صفة الضبطية القضائية عن ضابط الشرطة القضائية؟

يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلال بالإجراءات التأديبية التي توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجين أن تسقط تلك الصفة عنه نهائيا وذلك استنادا إلى نص المادة 209 مكن قانون الإجراءات الجزائية.

وتتم المرافعة أمام غرفة الاتهام في غرفة المشورة ويتلو المستشار المقرر تقريره ، كما يجوز للأطراف ومحاميهم توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم وذلك وفق المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية، ويحق للخصوم ومحاميهم الحضور في الجلسة طبقا للمادة 2/183 من القانون نفسه.

الدرس السابع:

النيابة العامة:

أولا: - الطبيعة القانونية للنيابة العامة:

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة منقسما في ذلك إلى ثالث توجهات،

1- النيابة العامة من السلطة التنفيذية:

يرى هذا التوجه من الفقه أن النيابة العامة هي هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام، والاتهام يقصد به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ومن منطلق أنها تضع مباشرة في تبعيتها التدرجية لوزير العدل الذي هو أحد أعضاء السلطة التنفيذية.

2- النيابة العامة سلطة قضائية:

يرى هذا رأي ثان من الفقه على أن النيابة العامة هيئة قضائية كونها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس، كما أنها هيئة تدخل في تشكلي المحكمة بحيث لا تنعقد هذه الأخيرة بحضور النيابة العامة، علاوة على أن أعضاء النيابة العامة هم في الأصل قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء وتتم مساءلتهم أمام المجلس الأعلى للقضاء.

3- النيابة العامة ذات طبيعة خاصة:

ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن النيابة العامة ذات طبيعة خاصة، ونها هيئة قضائية ذات طابع جزائي أسندت إليها وظيفة الاتهام وهو الأصل مع اختصاصات أخرى كالتحقيق وهو الاستثناء بغض النظر عن تبعيتها لأي سلطة كانت.

ثانيا: اختصاصات النيابة العامة:

تتمتع النيابة العامة حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائي باختصاصها كسلطة اتهام وكسلطة تحقيق.

1- اختصاص النيابة العامة كسلطة اتهام:

تتمتع النيابة العامة باختصاص أصيل لما تتصرف كسلطة الاتهام، وتتجلى هذه التصرفات فيما يلي:
-تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

-التصرف في محاضر الاستدلال بالحفظ.

-إدارة أعمال الشرطة القضائية. المادة 12 الفقرة 02 والمادة 36 ف 1 ق.إ.ج.ج

-الإشراف على عملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات. المواد: 16، 16مكرر، 18، 17، 56، 36، 51، 52، 57، 58، 62، من ق.إ.ج.ج.

-إرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى كتابة ضبط المحكمة المواد 139 مكرر إلى 139 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الحق في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود مباشرة والضحية كما تقدم طلباتها المادة 288 و289 من قانون الإجراءات الجزائية.

-المساهمة في تشكيلة هيئة الحكم دون المشاركة في المداولة.

-الطعن في القرارات والأحكام الصادرة عن قاضي التحقيق وغرفة الاتهام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 7/36 من نفس القانون.

- تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية (الامر بالإحضار، بالقبض ، الإفراج...) المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- اختصاص النيابة العامة كسلطة تحقيق:

إلى جانب اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام، تتمتع النيابة العامة باختصاصات التحقيق كاستثناء، ومن بينها:

-إصدار طلب لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق افتتحي. المادة 1/70 من ق.إ.ج.ج.

-إصدار طلب اتخاذ إجراءات معينة للتحقيق. المادتان 1/67 و1/69 من ق.إ.ج.ج.

-تنحية قاضي التحقيق بطلب أمام غرفة الاتهام التي تفصل فيه خلال 30 يوما. المادة 1/71 من ق.إ.ج.ج.

-إصدار بإحضار المتهم، المادة 3/110 من ق.إ.ج.ج.

-إصدار الامر بالقبض على المتهم، المادة 119 من ق.إ.ج.ج.

-استجواب أو أمر إحضار المتهم في الجنايات والجناح المتلبس بها. المادة 58 ق.إ.ج.ج.

-متى يكون عمل أعضاء النيابة غير قانوني؟

يكون كذلك إذا كان هناك غش أو تدليس، وفي حالة الخطأ المهني الجسيم في هذه الحالات لا يحول دون قيام كل أنواع المسؤولية من جنائية إلى تأديبية إلى مدنية في حق أعضاء النيابة العامة.

-لماذا عدم قابلية أعضاء النيابة للرد؟

لا يستطيع أي شخص طلب تنحية أعضاء النيابة العامة باعتبارها خصما أصيلا في الدعوى العمومية وليس حكما، المادة 555 من ق.إ.ج.ج، وهذا على عكس ما هو مقرر بالنسبة لقضاة الحكم او كما يسمى بالقضاء الجالس الذين يجوز ردهم إذا ما توافرت الاسباب المنصوص عليها قانونا المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الأسباب التي تجعل النيابة العامة تتصرف في محاضر الاستدلال بالحفظ:

يمكن حص هذه الأسباب في أسباب قانونية وأخرى موضوعية

أ- الاسباب القانونية: ب-الأسباب الموضوعية:

-انعدام وجود الجريمة. -عدم معرفة الفاعل.

-عدم اكتمل الركن الشرعي للجريمة. -عدم كفاية الأدلة.

-امتناع العقاب -عدم الصحة أو عدم أهمية الجريمة (التفاهة)

خروجا عن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي للنيابة العامة المنصوص عليها في المادة 37 من ق.إ.ج.ج، هناك بعض الجرائم التي خصها المشرع باختصاص إضافي، والتي ينطوي عليها هذا الوصف ويتمثل هذا النوع من الجرائم في:

- جنحة عدم تسديد النفقة يكون الاختصاص للمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 331 ف 3 ق.ع.

جنحة إصدار الشيك بدون رصيد، فعلاوة على معالم تحديد الاختصاص المحلي العامة المنصوص عليها من خلال المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية ، أضاف المشرع الجزائي معلما آخر ألا وهو مكان الوفاء بالشيك أو مكان إقامة المستفيد من الشيك دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 15 و 40 و 339 من قانون الاجراءات الجزائية ، وتخت ص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالحث و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من قانون العقوبات (م 374 ، 374 مكرر ق.ع، وقد مدد المشرع الجزائي الاختصاص بالنسبة لبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر بالنسبة لوكيل الجمهورية بصفة جوازية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في الجرائم التالية:

جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والإرهاب،. وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

أجب عن الأسئلة التالية:

الدرس الثامن:

قاضي التحقيق

س1: هل أن قاضي التحقيق ملزم بمباشرة التحقيق في كل قضية تطرح عليه؟ أم هناك حالات يرفض فيها إجراء التحقيق وماهي هذه الحالات ؟

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق:

ينقسم اختصاص قاضي إلى ثلاثة أنواع: الاختصاص الشخصي والعيني والمحلي أو الإقليمي.

1-الاختصاص الشخصي :

يحكم هذا الاختصاص مبدأ عام ترد عليه استثناءات.

المبدأ: يختص قاضي التحقيق مع جميع الأشخاص المتهمين مهما كانت سنهم أو وظيفتهم.

الاستثناءات: نص القانون على أن يتولى التحقيق بالنسبة لبعض الأشخاص قضاة آخرون ، ومبرر هذا الاستثناء ليس تمييزهم بل ضرورة المصلحة ومن هؤلاء الأشخاص.

-الأحداث إذ يتولى التحقيق معهم في الجرح قاضي الأحداث المادة 451 ق.إ.ج. ماعدا في حالة ارتكابهم جناية فإن قاضي التحقيق هو المختص بالتحقيق معهم المادة 451 ق.إ.ج .

-كما يتولى مستشار من المحكمة العليا التحقيق مع أعضاء الحكومة.

-ويتولى مستشار من المجلس القضائي التحقيق مع قضاة المحكمة العليا ، أو رئيس المحكمة ، أو وكيل الجمهورية من خارج دائرة المجلس الذي يباشر فيه المتهم وظيفته المادة 575 ق.إ.ج .

-أما بالنسبة للتحقيق مع قضاة المحكمة عدا من ذكر فيتولاه قاضي التحقيق من خارج دائرة القاضي المتهم المادة 576 ق.إ.ج. - وأخيرا فإنه يتولى التحقيق مع العسكريين قاضي عسكري يعينه وزير الدفاع.

2-الاختصاص النوعي:

يختلف هذا الاختصاص تبعا لاختلاف نوع الجريمة ففي الجنايات يكون التحقيق وجوبيا ويكون جوازيا في الجرح إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك المادة 66 ق.إ.ج. ويجري التحقيق عادة في جرح النصب وخيانة الأمانة والإفلاس. أما المخالفات فلا يجوز التحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، ولذا لا يجوز للضحية عليه الادعاء مدينا مع تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق ، على أنه لا مانع من ادعائه مدنيا أثناء التحقيق والحكمة من التقييد بالنسبة للنوع الأخير من الجرائم هو تجنب كثرة عرض المخالفات على التحقيق لقلّة خطورتها بالنسبة للنوعين الآخرين من الجرائم. غير أن يكون إجباري إذا كان مرتكب الجريمة مجهولا.

3-الاختصاص المحلي أو الإقليمي:

يختص قاضي التحقيق بالجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها أو إذا وجد محل إقامة مرتكبها أو إذا أُلقي القبض عليه في هذه الدائرة ، علماً أنه يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وغيرها وذلك بقرار من وزير العدل إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى المادة 40 ق.إ.ج. وفي هذه الحالة يكلف من قبل وكيل الجمهورية المختص محلياً الذي يمارس السلطات المخولة له بمقتضى القانون.

س2: ماهي العبارة الضرورية الواجب تدوينها في محضر سماع ضحية أو طرف مدني؟

إن العبارة الضرورية الواجب تدوينها في محضر سماع ضحية هو تأسيسه كطرف مدني أو أنه تنازل عن حقه في التعويض، وإن كان طرف مدني أي قدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني معناه أنه تأسس من قبل ولذلك العبارة الواجب تدوينها في محضر سماعه هي ما إذا كان متمسك بشكواه وبتأسيسه كطرف مدني أم لا.

أما للمتهم فيعترف له المشرع بحقوق قبل سماعه في محضر الاستجواب عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق، وتتعلق أساساً ب:

-أن يخبره بالتهمة المنسوبة إليه.

-أن يشعره أن له مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول هذه التهمة بدون حضور محاميه أو عدم الإدلاء إلا بمحضره إن سبق وإن اختار محامياً، فإن لم يفعل وطلب من قاضي التحقيق إعطاء مهلة لإعداد دفاعه وهي تتراوح عادة بين 3 أيام وأسبوع، وعلى القاضي المحقق أن يعين له محامياً إن طلب منه ذلك وفوض له الأمر ، فإن قبل التصريح دون حضور محامي دون أقواله فوراً.

-أن يقتصر دور قاضي التحقيق على توجيه التهمة إلى المتهم لا غير، ويتركه بعد ذلك وشأن فلا يجبره على الكلام إن امتنع عنه ولزم الصمت ولا يسأله إن أنكر إذا لا يسوغ له مساءلته في هذه المرحلة. قانوناً ويتلقى تصريحاته العفوية كما هي.

-لا يحضر عملية الاستجواب عند الحضور الأول إلا الكاتب الذي لا بد منه، ووكيل الجمهورية الذي سمح له القانون حضور جميع مراحل التحقيق، ومحامي المتهم، والمترجم إن وجد، ورجل القوة العمومية إن اقتضى الأمر ذلك.

قد يتبين خلال التحقيق لقاضي التحقيق أن المتهم قام بارتكاب أفعال جريمة لم يتضمنها تكييف النيابة في الطلب الافتتاحي ؟ كيف يقوم بإضافة هذه التهمة ؟

-إذا ثبت لقاضي التحقيق أن المتهم قام بارتكاب أفعال لم يتضمنها تكييف النيابة في الطلب الافتتاحي يقوم قاضي التحقيق بإخبار النيابة التي تقدم طلب إضافي لإجراء تحقيق ولا يمكن إضافة هذه التهمة تلقائياً، وهذا ما نصت عليه المادة 3/67 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: أوامر قاضي التحقيق:

في إطار التحقيق القضائي يصدر قاضي التحقيق عدة أوامر:

1-أوامر التصرف لقاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق:

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق يصدر أمراً بتحويل ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية لكي يقدم طلباته خلال 10 أيام مع إعادة الملف وإثر ذلك يصدر قاضي التحقيق أحد الأوامر التالية:

- أمر بعدم الاختصاص.

- أمر بأن لا وجه للمتابعة.

- الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

- الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

2- أوامر قاضي التحقيق حسب مدى خضوعها للاستئناف:

يصدر قاضي التحقيق عادة نوعين من القرارات والأوامر القضائية والقرارات البسيطة ويتجلى الفرق بينهما في أن الأوامر القضائية يفصل بمقتضاها قاضي التحقيق في الجانب القانوني أو الموضوعي للقضية وهي قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام.

أما الأوامر البسيطة فتعكس ما سيتخذه قاضي التحقيق من إجراء تستلزمه ضرورات التحقيق ولا يجوز الطعن فيها أمام غرفة الاتهام، وهي غير مذكورة على سبيل الحصر.

*أوامر قاضي التحقيق التي يجوز استئنافها:

- أمر برفض إجراء التحقيق لطلب من الطلبات الافتتاحية أو الإضافية التي يتقدم بها وكيل الجمهورية.

- أمر بعدم وضع المتهم تحت مذكرة إيداع.

- الأمر بالإحضار.

- الأمر بالقبض.

- أمر بإيداع.

- أمر بالإفراج المؤقت.

-أمر برض الأشياء المحجوزة.

-أمر برفض الكشف الطبي النفساني.

-أوامر ضم قضية لأخرى.

-أمر قبول الادعاء المدني.

-أمر تمديد الحبس المؤقت

الأوامر البسيطة لقاضي التحقيق التي لا يمكن استئنافها وأهمها:

-أوامر الانتقال للمعينة.

-أوامر الانتقال للتفتيش.

-أوامر ندب الخبراء.

س7: كيف يمكن للشخص المتضرر من جريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، وما هي الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق قبل تسجيل القضية بمكتبه؟

للمتضرر من جريمة تقديم شكوى مع ادعائه مدنيا إلى قاضي التحقيق وبذلك تتحرك الدعوى العمومية وإذا لم يكن المدعي المدني متأكدا من الشخص مرتكب الجريمة فمن مصلحته أن لا يذكر اسم أي شخص.

ويجب أن تكون الشكوى مكتوبة ومؤرخة كما يجب أن تشمل على عرض مفصل للوقائع والأفعال موضوع الشكوى ووصفها القانوني.

وإذا كانت شفوية تعين تدوينها وإثباتها في محضر بمعرفة قاضي التحقيق، ويتعين على الشاكي الذي يتخذ صفة المدعي المدني أن يوقع شكواه ويتعهد بإيداع المبلغ الذي يحدده له القاضي المحقق تحت طائلة عدم قبول الشكوى المادة 75 ق.إ.ج.ج.

كما لا بد من أن يعين لنفسه موطنا مختارا في دائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق المادة 76 ق.إ.ج.ج. وإلا فليس للمدعي أن يعترض على عدم تبليغه الإجراءات المتخذة في القضية المادة 76 ق.إ.ج.ج. وفي الأخير يتعين على قاضي التحقيق إحالة الشكوى والطلب إلى وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام وعلى هذا الأخير إبداء طلباته إليه خلال خمسة أيام من يوم التبليغ المادة 73 ق.إ.ج.ج.

س8: إذا رفض قاضي التحقيق طلب النيابة العامة بشأن إيداع المتهم الحبس المؤقت ما هو الإجراء الذي يتخذه في ذلك وكيف تكون وضعية المتهم؟

في حالة تقديم النيابة طلبات بشأن إيداع المتهم الحبس المؤقت وعدم استجابة قاضي التحقيق لهذا الطلب، فإن الإجراء الذي يتخذه هذا الأخير في ذلك هو إصدار أمر بعدم وضع المتهم تحت مذكرة إيداع ويوضع المتهم في حالة إفراج وللنيابة أن تطعن في هذا الأمر أمام غرفة الاتهام ولكن ليس لطعن هذا أمر موقف للأمر بعدم وضع المتهم تحت مذكرة إيداع إذ يبقى المتهم في حالة إفراج حتى تفصل غرفة الاتهام في الطعن.

س9: ما هي الآجال التي حددها القانون للاستئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف الأطراف أو محاميهم وكيل الجمهورية والنائب العام؟

1- بالنسبة للأطراف أو محاميهم:

لهم مهلة ثلاثة أيام من تبليغ الأمر للمتهم المادة 2/172 ق.إ.ج.

2- بالنسبة لوكيل الجمهورية:

له مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر المادة 2/170 ق.إ.ج.

3- بالنسبة للنائب العام:

له مهلة عشرين يوما من تاريخ صدور الأمر المادة 171 ق.إ.ج.

س10: ما هي الشروط الواجب توافرها في الإنابة القضائية؟ ومن هم الأشخاص الذين يمكن إنابتهم؟

ينبغي أن تشمل الإنابة القضائية على اسم المنيب والقاضي المناب واسم المتهم ، والتهمة المسندة إليه، والمهمة المأمور بها والأجل الذي تعيد فيه الجهة المنابة الإنابة القضائية بعد الإنجاز وأن تكون الإنابة مؤرخة وموقعة من القاضي المنيب وممهورة بختمه، ولقاضي التحقيق أن ينيب قضائيا أي قاضي من قضاة المحكمة التابعة له أو أي مأمور من مأموري الضبط القضائي أو أي قاضي من قضاة التحقيق المختصين قانونا بالإجراء المطلوب بالإنابة القضائية، ولا يكلف خارج دائرته إلا قاضيا من قضاة التحقيق على أن لهذا الأخير أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بذلك. ولا يذكر فيها كاتب التحقيق المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

س11: ما المقصود بإجراء الوضع تحت الرقابة القضائية وما هي التزامات المتهم محل الوضع التي حددها القانون؟

يراد الرقابة القضائية هي إخضاع المتهم بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد. أما فيما يخص التزامات التي يفرضها نظام الرقابة القضائية التي حددها القانون، فهي كالآتي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
 - عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
 - المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
 - تسليم كافة الوثائق التي تسمح مغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
 - عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
 - الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
 - الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.
 - إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط أو عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
- ويمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من هذه الالتزامات المادة 125/مكرر1 ق.إ.ج .

1-أجب عن الأسئلة التالية:

- ماهي الأساليب الخاصة للتحري في إطار التحقيق الابتدائي؟
- ماهي الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق عند سماعه للمتهم، وماهي طرق اتصاله بالملف القضائي؟

-بطلان التحقيق القضائي، اشرح ذلك.

قضية

بتاريخ 5 يناير 2005 قدم أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة مستغانم خمسة أشخاص مشتبه في تورطهم في قضية سرقة ليلًا بالتعدد والكسر والتزوير واستعمال المزور، بعد سماع الأشخاص المقدمين، حرر وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لإجراء تحقيق ملتمسا إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت ضد المتهمين الخمسة.

لدى سماع قاضي التحقيق تبين أن أحدهم لم يبلغ سن الرشد الجزائي زمن الوقائع وأن متهم آخر ضابط شرطة قضائية، بأمن دائرة مستغانم، وفي نهاية التحقيق، أصدر قاضي التحقيق أوامر بإيداع

المتهمين في الحبس المؤقت ولدى استئناف هذه الأوامر من قبل المتهمين أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، صدر قرار بتأييد أوامر قاضي التحقيق.

وعند انتهاء التحقيق، أصدر قاضي التحقيق أمر بإعادة تكييف الوقائع إلى جناية السرقة الموصوفة إلى جنحة السرقة والتزوير واستعمال المزور وإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام قصد محاكمة المتهمين أمام محكمة الجنايات ولدى مثول الأطراف أمام محكمة الجنايات صدر حكم نهائي بعدم الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات.

1- حلل كل مرحلة من مراحل الإجراءات السابق ذكرها وناقشها.

2- حدد الإجراءات الخاطئة والإجراءات الصحيحة التي كان من المفروض إتباعها في كل مرحلة.

س: ما هي إجراءات التحقيق ؟

هي كل إجراء يهدف لكشف الحقيقة في الجريمة الواقعة من تفتيش شخص أو منزله والقبض والاستماع للأقوال وندب الخبراء لمعرفة كيفية حدوث الوفاة أو ميعادها وكذلك تسجيل المكالمات وضبط الأشياء تحريزها جميعها إجراءات تحقيقي ويعد الاستجواب تحقيقي كذلك وندب الخبراء ويضاف إلي ذلك أوامر التحقيقي ومن أشهرها أوامر الحبس المؤقت.

س: كيف تنتهي مرحلة التحقيق ؟

تنتهي مرحلة التحقيق أمرين:

أ- تصدر النيابة العامة قرار بالأوجه لإقامة الدعوى أما الأسباب واقعية أو قانونية نجد أنه الأمر بالحفظ إداري لا يجوز الطعن فيه فهنا لا تصدر النيابة أمر بالحفظ لما أن الأمر بالحفظ لا يجوز الرجوع فيه لأن له حجية قانونية فلا يجوز الرجوع عنه كأصل عام إلا في حالات معينة والأمر بالحفظ يكون قبل الاضطلاع على المحضر بعكس الحال هنا.

ب- وقد تري النيابة العامة مواصلة التحقيق في الدعوى وإن كان التحقيق قد تم في جناية لا بد من أن تتم الإحالة عن طريق رئيس نيابة أو أكثر للمحكمة وإن كان التحقيق في جنحة فتقوم النيابة العامة مباشرة بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة.

ماذا نقصد باستجواب المتهم؟

يعرف إجراء الاستجواب أنه وسيلة لسماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه أو اعترافه بها ودراسة ما يقر به ومطابقته على ما وصل إليه التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته فيها أو براءته منها، أو أنه مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة

القائمة قبله ومناقشتها فيها مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف أو أنه مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة ضده في الدعوى إثباتا ونفيا.

س: ما هي الطبيعة القانونية للاستجواب؟

لقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة هذا الإجراء:

فذهب فريق منهم إلى أن الاستجواب يعد وسيلة للحصول على دليل إثبات ضد المتهم من واقع إجابته وأقواله وأنه الأداة الأكثر فاعلية لاستخراج الحقيقة عن طريق بحث جميع عناصر إثبات الواقعة لبيان علاقتها بالجريمة توصلا إلى إدانته عن طريق مواجهته بالأدلة القائمة قبله ومناقشته فيها بشكل يؤدي إلى إظهار الحقيقة التي إن لم تكن اعترافا منه بما هو منسوب إليه فإنها لن تخلو في الغالب من أدلة وقرائن تؤيد الاتهام وتضعف من موقفه في مرحلة المحاكمة وذلك لأنه غالبا ما يكون الجاني هو المستودع الوحيد للحقيقة في كثير من الجرائم فيكون من العبث التحري عنها في مصادر أخرى خارجة عن شخصه.

وذهب فريق آخر إلى أن الاستجواب ما هو إلا وسيلة دفاع بيد المتهم يتاح له من خلال الإحاطة بالتهمة الموجهة والأدلة القائمة قبله وتمكينه من مناقشتها والسماح له بتفنيدها ودحض ما يدل عليه ويتيح له إدراك وقائع الاتهام ضده وتحديد مداه حتى يتمكن من إعداد دفاعه حياله ولا يفاجأ أثناء المحاكمة بوقائع وأدلة لم يحسب لها حسابا، ذلك لأن القاضي لا يجوز له أن يحكم في غير الوقائع المنسوبة للمتهم والتي وردت في أمر الإحالة للمحكمة.

إلا أن الاستجواب في الحقيقة هو إجراء ذو طبيعة مزدوجة فهو يجمع بين كونه وسيلة اتهام موجهة ضد المتهم يمكن أن تؤدي إلى إدانته كما أنه وسيلة دفاع بيده من شأنه استغلالها في إظهار براءته فهو بذلك إجراء أساسي لكل من سلطة التحقيق والمتهم معا.

فطبيعته تجمع بين هذين الأمرين، لذلك فإن من الأنسب القول أن الاستجواب يعد وسيلة سعي للحقيقة لأنه إجراء استقصائي شأنه في ذلك شأن جميع الإجراءات الاستقصائية التي تهدف إلى استكشاف الحقيقة بشأن قضية ما بعد أن زالت عنه تلك النظرة العالقة به من أنه إجراء يهدف إلى تدعيم جانب الاتهام من خلال تفنن المحقق في استخدام أساليب التأثير على المتهم لحمله على الاعتراف وأصبح له دور آخر في التحقيق الجنائي وهو إجراء من إجراءات التحري وجمع الأدلة ووسيلة من وسائل الدفاع الفعالة عن المتهم لتفنيد ودحض ما هو منسوب إليه.

فقد يقتنع المحقق بدفاعه فيقرر أن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضده ويأمر بإطلاق سراحه فورا، ومن خلال هذه الطبيعة تكمن أهمية الاستجواب وفائدته التي أصبحت واضحة المعالم في العديد من

التشريعات الجزائية وأن التحقيق يكون باطلا إذا لم يتضمن استجواب المتهم في كل تهمة من شأنها أن تعرض حرية المتهم للقبض والتوقيف.

س: بين التزامات قاضي التحقيق عند استجواب المتهم؟

لكي يكون الاستجواب محققاً لغرضه فإنه لابد من مراعاة مجموعة من الالتزامات التي يتعين على قاضي التحقيق إتباعها أثناء استجواب المتهم مع كفالة حقوق المتهم وقت إجراء الاستجواب باعتبارها من الضمانات التي نص عليها الدستور والقانون كأصل مفترض والتي لابد من تمتعه بها أثناء الاستجواب. إن الوظيفة الأولى للاستجواب هي أنه يعد وسيلة أساسية لجمع أدلة الجريمة، ومن ثم لا يكون الاستجواب صحيحاً إلا إذا كان قاضي التحقيق أو المحقق قد اتبع الخطوات التالية:

أولاً- الدراسة الوافية لكل وقائع الجريمة بتفصيلاتها المختلفة:

لكي يتمكن المحقق من أن يسد جميع الطرق التي قد يسلكها المتهم يجب عليه أن يحيط بالقضية إحاطة السوار بالمعصم ويكون ذلك بمراجعة محاضر التحقيق جميعها ليتوصل من خلالها إلى الأمور الواجب سؤال المتهم عنها ومناقشته فيها ويمكن من أن يقارن بين إجابته وبين ما ظهر من القرائن والأدلة المحسوسة نتيجة الكشف على محل ارتكاب الجريمة وطريقة ارتكابها والأسباب الدافعة لها والآثار الناتجة عنها وأقوال الشهود وآراء الخبراء وبذلك يستطيع أن يخرج مركز المتهم إذا لم يقرر الحقيقة .

ثانياً- الدراسة الشاملة لشخصية المتهم من جوانبها المختلفة:

ويكون ذلك عن طريق الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عنه كالعائلة التي ينتمي إليها وعدد أفرادها ومركزها الاجتماعي والعمل الذي يزاوله أو عدمه والسوابق القضائية وإن كان من أرباب السوابق والسجون التي دخلها ومتى وأين التحق بالخدمة العسكرية وكل ما من شأنه أن يفصح عن شخصيته بشكل واضح.

ومن ناحية أخرى فإن هذه الدراسة سوف تجعل المحقق ينطلق من خلال نقاط ضعف معينة توصل إليها من خلال دراسة فإذا تبين للمتهم بأن المحقق لديه معلومات وافية عنه وعن الجريمة بوقائعها المختلفة فإنه ولاشك سوف يضطرب ويتيه وهذا من شأنه أن يجعل دفاعه أكثر صعوبة ومن ثم فإن استخراج الحقيقة من قبل المحقق تكون أكثر سهولة .

ثالثاً- السرعة في استجواب المتهم:

الأصل أن يتم استجواب المتهم بعد معرفته مباشرة قدر الإمكان، إذ كلما مضى وقت على وقوع الجريمة كلما خف شعور الجاني بالإدانة نتيجة لإعادة تفكيره في المسؤولية والعقوبة التي قد تفرض عليها وعليه فكلما استجوب المتهم مبكراً كلما كانت النتائج أفضل هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية فإن سرعة الاستجواب تساعد المتهم البريء أن يقدم وسائل دفاعه في وقت مبكر وتنفيذ الأدلة القائمة ضده حتى لا تستمر الأدلة قائمة ضده مما يؤدي إلى سوء سمعته وحرمانه من حريته، وهكذا يبدو بوضوح بأن سرعة الاستجواب تخدم مصلحة الاتهام وفي نفس الوقت مصلحة الدفاع.

رابعاً- تحديد مكان الاستجواب:

يفضل إجراء الاستجواب في مكان الحادث كلما كان ممكناً، لأن هذا يجعل الجاني يعيش جو الجريمة وظروفها ويمكنه بالتالي من استعادة الصورة الحقيقية للحادث وهذا من شأنه أن يؤثر عليه نفسياً ويدفعه إلى أن يتكلم تلقائياً .

وفي حالة تعذر إجراء الاستجواب في مكان الجريمة فيستجوب المتهم في غرفة خاصة للاستجواب على أن تتوفر فيها بعض الشروط من حيث البساطة في أثاثها وخلوها من الأشياء التي تجلب النظر كالصور والتمائيل وكذلك من الألوان المثيرة وكذلك كاللون الأحمر مثلاً .

العمل على منع دخول الأشخاص إلى غرفة الاستجواب أثناء قيام المحقق بالاستجواب حتى لا يعطي المتهم فرصة ليعيد ترتيب دفاعه وتنظيم أقواله بعد أن اتضحت حقيقة موقفه ، ومن ناحية ثانية أن اعترافات المتهم لا تتم عادة في وجود أشخاص آخرين إذ يضطر المتهم إلى مراعاة اعتبارات معينة تؤثر في حرية إرادته ، فوجود الأبوين والأقارب والأصدقاء قد يمنع المتهم من الكلام بصراحة .

خامساً- اختيار نوعية الأسئلة وكيفية الاستجواب:

- ينبغي أن يبدأ الاستجواب ببعض الأسئلة عن الحالة المدنية، هل المتهم متزوج أم أعزب، هل المتهم موظف أم عاطل عن العمل وغير ذلك، والهدف من ذلك هو التأكد من شخصية المستجوب وفهم هذه الشخصية وتقديرها.

- من المفضل ألا يفاجئ المحقق المتهم في بداية الاستجواب بالتهمة مباشرة حتى لا يسلك طريق المراوغة ويلتزم جانب الحذر في أجوبته لتضليل التحقيق.

- ينبغي أن ترتب الأسئلة استناداً إلى التسلسل التاريخي للوقائع التي تتكون منها الحادثة، وهذا من شأنه أن يجعل المتهم يتسلسل في موضوع الحادث وظروفه علاوة على أن المحقق سوف يلم بكل المراحل التي مرت بها الجريمة.

- يفضل أن يبدأ الاستجواب بتوجيه الأسئلة التي تتعلق بموضوع الجريمة بشكل عام وبعد أن يثبت ذلك في المحضر يشرع المحقق بتوجيه الأسئلة التفصيلية التي تتعلق بدقائق الموضوع والتي لم تشرح شرحاً

وافياً من قبل المتهم، وفي جميع الأحوال يجب ترك المتهم يتكلم كما يشاء دون مقاطعة إلى أن ينتهي من أقواله حتى لا تشوش عليه أفكاره ولكي لا يعطي في نفس الوقت المجال ليعيد النظر فيما قاله.

- ينبغي أن تكون الأسئلة قصيرة ومحددة وواضحة حتى يمكن إدراك المقصود منها بسهولة ولكي يمكن أيضاً الحصول على إجابة صريحة خالية من الإبهام بحيث لا يمكن تأويلها أو إعطاءها عدة معان وقطع الطريق على المتهم إذا أراد الرجوع فيها خاصة إذا كانت متضمنة إقرارات منه.

- قد تكون أحياناً إجابة المتهم على أسئلة المحقق بالسكوت المتعمد، ففي هذه الحالة ينبغي على المحقق ألا يفقد السيطرة على نفسه، بل ينبغي تذكير المتهم بأنه ولو أن من حقه عدم الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه، ولكنه في عدم إجابته عليها إنما يبرهن على أنه يخفي شيئاً معيناً، وإذا استمر المتهم في موقفه هذا وحاول أن يفلت من الاستجواب بالسكوت المتعمد فيمكن للقائم بالتحقيق أن يصطاده بواسطة أسئلة عديمة الأهمية عاملاً شيئاً فشيئاً على دفعه في الموضوع الذي يدور حوله الاستجواب ولا يفلت من هذه المصيدة إلا الجاني المتمرس في جرمه.

وما تجدر ملاحظته أن نجاح قاضي التحقيق أو المحقق في الاستجواب يعتمد بالدرجة الأساس على مهارته في تقييم طبيعة شخصية المتهم والعوامل المحيطة به ونوع الجريمة وظروف ارتكابها وفي اختيار الإجراءات المتبعة في الاستجواب التي تتناسب مع كل حالة على حدة وان يضع نصب عينه أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وهذا يقتضي أن يجري حوار مع المتهم بلغة تتم عن احترام لكرامته وأدميته ومن ثم فإنه ينبغي ألا يعهد بالاستجواب إلا لشخص تتوافر لديه كل المزايا التي تؤكد حياده التام في القيام بعمله يحرص على إقامة العدل بين الناس وإزالة الظلم ونشر الأمن في المجتمع سعياً لتحقيق مصلحة الجماعة، لذا ينبغي على قاضي التحقيق أو المحقق أن يراعي الأمور الآتية:

- عليه أن يتمتع بالشجاعة والصبر والمرونة إذ أن العكس يقوي مركز المتهم ويكون زمام المبادرة بين يديه في توجيه الاستجواب خاصة إذا كان ممن اعتادوا أو احترفوا الإجرام.

- عليه أن يصغي باهتمام إثناء استجوابه للمتهم أي أن يكون مستمعاً من النوع الجسد وأن يبتعد عن كل ما من شأنه أن يعطي المتهم الانطباع بعدم الاكتراث به.

- ألا يظهر بمظهر الشخص الذي يهدف للحصول على الاعتراف فقط بل عليه أن يتخذ مظهر الشخص الذي ينبغي التوصل إلى معرفة الحقيقة.

- عليه أن يبادر إلى إخفاء أدوات الكتابة والتسجيل بطريقة بحيث لا يقع عليها نظر المتهم وخاصة في بداية الجلسة، واجتناب إعطاء الانطباع بتسجيل كل ما يقوله حتى لا يذكره ذلك بحجاجة موقفه والأهمية القانونية لتصريحاته .

- عليه أن يجتنب التعبيرات المؤثرة والشديدة الوقع قدر الإمكان كعبارات القتل او الاغتصاب ويفضل أن يستعمل المحقق بدلاً عنها تعبيرات أخف وطأة كالحادث او إطلاق النار، وأن كان المعنى واحد إلا إن النتيجة أقل تأثيراً على الشخص من الناحية النفسية لاسيما إذا كان المستوجب امرأة أو شاباً يافعاً.
- إن كسب ثقة المتهم مسألة مهمة لنجاح الاستجواب من خلالها يستطيع المحقق أن يحصل على معلومات تفيد التحقيق ، فعلى قاضي التحقيق او المحقق أن يعمل ما بوسعه لبناء جسور الثقة بينه وبين المتهم كأن يجلس بقربه لكي يعطي الانطباع بأن ليس هناك من فاصل طبيعي بينهما أو أن يتركه يتكلم حتى عن مشاكله الخاصة لو شاء وهو يصغي إليه ، وهذه الطريقة تلغى الحواجز النفسية التي تفصل بينهما ويتحول موقف المتهم السلبي إلى موقف ايجابي متعاون مع التحقيق.
- عليه أن يكون منتبهاً إلى المتهم أثناء الإدلاء بأقواله مركزاً نظره عليه ليلاحظ تعبيرات وجهه وتغيير لونه وحركات جسمه والانفعالات التي تبدو عليه.
- ابتعاده عن وسائل العنف والتهديد أثناء الاستجواب إذ علاوة على أنه عمل لا إنساني قد يدفع المتهم للاعتراف تخلصاً من العذاب.
- عند تعدد المتهمين على قاض التحقيق او المحقق أن يبدأ بأفلمهم صلابة وأهمية في الحادث، فيبدأ باستجواب الحديث الإجرام وبصاحب الدور الكبير فيه وهكذا، وهذه الطريقة يستطيع المحقق أن يحصل على حقائق مفيدة من الأولين وبسهولة تساعد على مواجهة الآخرين .
- عليه أن يستجوب كل شخص بمعزل عن الشخص الآخر عدا المواجهات التي يقتضيها التحقيق.

الدرس التاسع:

غرفة الاتهام

أولاً: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى العمومية:

تتصل غرفة الاتهام بالدعوى العمومية بطريقتين:

الطريقة الأولى:

عندما ينتهي التحقيق الابتدائي يرسل قاضي التحقيق المستندات ضد المتهم المتابع بجناية إلى النائب العام الذي بدوره يحيل هذا الملف إلى غرفة الاتهام.

الطريقة الثانية:

تتصل غرفة الاتهام بالدعوى العمومية عندما تقوم الأطراف المعنية باستئناف أو امر قاضي التحقيق أمام الغرفة: وتمثل هذه الأطراف في النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام أو المتهم أو محميه أو الطرف المضرور من الجريمة أو محاميه.

وإلى جانب الطريقتين السابقين، يمكن أن تتصل غرفة الاتهام باللف القضائي بمناسبة الطلبات التي تعرض عليها مباشرة وهي:

-الطلبات التي لم يبت فيها قاضي التحقيق خلال الآجال المحددة قانونا، مثل طلب الافراج المؤقت.
-طلبات رد الاعتبار.

ثانيا: سلطات غرفة الاتهام فيما يخص التحقيق التكميلي:

استنادا للمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لغرفة التهام أن تجري تحقيقا تكميليا ولها سلطة الافراج على المتهم بعد استطلاع رأي النائب العام على مستوى المجلس القضائي حسب المادة 186 من نفس القانون، كما لها أن تعهد بإجراء التحقيق التكميلي إلى قاضي التحقيق التي يمكنها انتدابه وفقا للمادة 189 من ذات القانون.

ومن ناحية أخرى تتم المرافعة أمام غرفة الاتهام في غرفة المشورة، ويتلو المستشار المقرر تقريره، كما يجوز للأطراف ومحامهم توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، وهذا بموجب المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية ويجوز للخصوم ومحامهم حضور الجلسة المادة 2/183. وتصدر غرفة مجموعة من القرارات بعضها غير قابلة الطعن بالنقض.

حيث تنص المادة 495 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، كذلك قرارات الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات، فضلا عن ذلك القرارات المؤيدة بالأوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنائها هذا الأمر.

الدرس العاشر:

جهات الحكم القضائية الجزائية

تتمثل أهم جهات الحكم القضائية في التشريع الجزائي فيما يلي:

أولا: محكمة الجنايات:

1- تعريفها:

هي هيئة قضائية توجد على مستوى المجلس تختص بالفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي، كما تعتبر دائرة من دوائر المجلس القضائي و هي تصدر أحكاما نهائية، ولقد أطلق اسم محكمة الجنايات على هذه الجهة تمييزا لها لتفادي أي تعبير قد يولد الخلط بينها وبين غرف المجلس الأخرى.

2- تشكيلتها:

تشكل محكمة الجنايات حسب المادة 258 ق إ ج من قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل ومساعدين برتبة مستشار بالمجلس القضائي (قضاة محترفين)، ومحلفين اثنين (قضاة شعبيين) يتم اختيارهما بالطريقة التي يحددها القانون و يكون لهما دورا أساسيا في توقيع العقاب باسم المجتمع الذي يمثلانه و هذه إحدى الميزات التي تنفرد بها محكمة الجنايات.

3- انعقاد دوراتها:

انطلاقا من المادتين 253 و 254 ق إ ج تنعقد دورات محكمة الجنايات كل 03 أشهر، و مع ذلك يجوز لرئيس المجلس بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب عدد أو أهمية القضايا المعروضة.

كما نصت المادة 254 من ق إ ج ، أن تحديد تاريخ افتتاح هذه دورات يكون بأمر من رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام، ويقوم أيضا رئيس المجلس بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة، فمن كل ما سبق يتضح أن عملية انعقاد محكمة الجنايات تتطلب شكليات و إجراءات تنظيمية يتعين احترامها واستيفاؤها، دون أن يترتب على مخالفتها البطلان ما لم يتعلق الأمر بحقوق الدفاع.

4- اختصاصاتها:

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية ذات اختصاص عام تنظر و تفصل في جميع القضايا المرفوعة إليها دون تمييز حيث لا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها أو التخلي عن القضايا بسبب وقائعها أو الأشخاص المحالين عليها حتى و لو كانت القضية في الأصل هي من اختصاص جهات أخرى و هذا ما يعبر عنه بالولاية الكاملة لمحكمة الجنايات و سنتحدث فيما يلي في اختصاصها النوعي والشخصي والمحلي:

أ- الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات:

تختص المحكمة بنظر الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وذلك وفق ما نصت عليه المادة من 248 ق إ ج.

ب- الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات:

تختص محكمة الجنايات بالحكم على جميع الأشخاص البالغين المحالين عليها بمقتضى قرار الإحالة تطبيقا للمادة 249 من ق إ ج، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

المطلب الأول : القسم الجزائي

ثانيا: على مستوى المحكمة الابتدائية

ويكون على مستوى المحكمة التي تعتبر كأول درجة للتقاضي والتي تنقسم الى : قسم الجنج و قسم المخالفات..

1- قسم الجنج:

ويختص هذا القسم بالفصل في قضايا الجنج من قاضي ووكيل جمهورية وأمين ضبط، وتكون عقوبة الجنج من شهرين حبس إلى خمس سنوات حبس وأكثر من 2000 دج غرامة. و تختص حسب مكان القبض و مكان الإقامة و مكان وقوع الجريمة التي وقعت في دائرة اختصاصه

2- قسم المخالفات:

ويختص هذا القسم بالنظر في قضايا المخالفات التي تتراوح العقوبة فيها من يوم واحد حبس إلى شهرين حبس ومن 20 دج إلى 2000 دج غرامة.

ثالثا: الآليات المستحدثة للفصل في الخصومات الجزائية:

تقدم الوساطة الجزائية والأمر أنماط جديدة لتسيير العدالة الجزائية التسريعية في ظل العدد المتزايد من الخصومات الجزائية، فتسريع التكفل بالجرائم أصبح ممكنا بواسطة أنماط جديدة للمتابعة، فبمقتضى التعديل الحاصل سنة 2015 على قانون الاجراءات الجزائية تم استحداث الآليتين المذكورتين:

1: الوساطة الجزائية:

هي وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الأثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة، وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي نعني بها السياسة للجنائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب.

الوساطة هي "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه دخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الاثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية."

أما الوساطة في قانون حماية الطفل الامر 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل

جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، ووضع حد لأثار الجريمة.

والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة هي نطاق جرائم الاحداث تهدف أساسا الى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي.

2: مجال الوساطة الجزائية

أ- من حيث الاطراف:

-الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية:

نصت المادة 37 مكرر من ق إ ج، "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منها وبناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها ."

يفهم من نص المادة ان وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة ملائمة والتي تظهر في كلمة يجوز ،ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

فضلا عن ذلك هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفراد، غلب فيها مصلحة الافراد على المصلحة العامة، مراعاة منه لاعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تماسك الأسرة، وحماية اقتصاد البلاد، ولغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية كشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني او المضرور.

كما أجاز القانون رقم: 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه، وذلك في جميع جنح الاحداث باستثناء الجنايات ويقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه او بواسطة احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية ودالك حسب نص المادة 111من القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل.

-بطلب من الضحية :

الضحية هو الشخص الذي أصيب بضرر مباشر أو غير مباشر من جريمة.

فالضحية إذا يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وإذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة، ويشمل مصطلح الضحية المسؤول المدني وهو الحارس الشخصي للشيء المتضرر من الجريمة ويمتد مصطلح الضحية كذلك بالرجوع عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية التبعية إثر إعادة السير فيها بعد الخبرة لجبر الأضرار المادية والجسمانية والمعنوية الناجمة عن الجريمة.

- يطلب من المشتكي منه:

المشتكي منه هو كل الشخص الذي توجه إليه الضحية بالشكوى وأُسند إليه فعلا إجراميا.

ومنه فالمشتكي منه يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية هذا من حيث أطراف الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية.

ب - مجال الوساطة الجزائية من حيث الموضوع :

- الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره:

لقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 2 من ق إ ج و هي جرائم السب، وفقا لأحكام المادة 297 من ق ع، وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 ق ع، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر، كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 187، 186، 185 من ق ع .

كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 300، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من ق ع، و كذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 331 من ق ع، وأجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 328 من ق ع. تجوز كذلك الوساطة في الجرائم الضرب والجروح غير عمدية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 289 من ق ع، وامتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار أو التردد خاصة باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه ب المادة 264 من ق ع.

- جرائم الأموال:

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شك دون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من ق ع، ويكون كذلك محلاً للوساطة جنحة الاستيلاء على أموال شركة قبل قسمتها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 من ق ع، وقد أجاز القانون نظام الوساطة كذلك في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363/1 من قانون العقوبات.

كما يمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من ق ع، وتشمل كذلك الوساطة جنحة التخريب وإتلاف العمدي لأموال الغير الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 407، وتشمل الوساطة كذلك جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 413 و 413 مكرر من ق ع.

يكون كذلك محلاً للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع، من الكتاب الثالث، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، والتي يجوز أن تكون محلاً للوساطة، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعاً للوساطة.

3-مراحل الوساطة:

لم يحدد القانون الشامل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة أو تنتظر تعليمات وزارية تحدد كيفية ذلك، وجدير بالذكر أن المرحلة الأولى للوساطة هي:

الاقتراح والذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة وطبيعتها، والمدة القانونية لهذا الإجراء، وتاريخ الحضور للإجراء الوساطة، والتنبيه بالاستعانة بمحام.

فأما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة التي لم يبين كذلك قانون الإجراءات الجزائية كيف تنظم الجلسة، إلا أنه مبدئياً تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع، من تفاهم وتعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع هذا المسعى يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة، ويتعرف كل طرف على حقوقه، وتتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه في جلسة سرية ويمكن الاستعانة فيها بمحام.

الخطوة الثانية التي تتم فإنها جلسة الوساطة في الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، وإذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، ويعلن صراحة فشل الوساطة

عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة، أي قد يحركها وقد لا يفعل.

في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الاجراء يحزر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد، ويتوصل الاطراف لحل النزاع، وهذا ما يسمى اتفاق الوساطة.

4- مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية :

جاء في نص المادة 37 مكرر 3 من ق إ ج أن الاتفاق يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف .

كما ورد كذلك في نفس المادة أن اتفاق الوساطة يتضمن على الخصوص إما؛ إعادة الأشكال على ما كانت عليه ، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف. عملا بالأحكام السابقة يمكن تقسيم صور التعويض الذي قد ينتج بناء على اتفاق الوساطة الجزائية الى ما يلي:

الصورة الاولى:

إعادة الحالة الى ما كانت عليه ، وهي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره، وإرجاع الحالة إلى طبيعتها ، مثال :إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني بإتلافه،

الصورة الثانية:

فتتعلق بالتعويض المالي، وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، والذي يتمثل في إلزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود الى الشخص المضرور من الجريمة. ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا او عن طريق الشيك او عن طريق الحوالة.

الصورة الثالثة:

تتمثل في التعويض العيني ، وهو تقديم الجاني للضرر عينا، فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها.

الصورة الرابعة:

هي التي تمنح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة باتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق عن القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته

خامسا: اثار الوساطة:

1- في حالة نجاح الوساطة:

تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة، في الاجال المتفق عليها ، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم

يبين الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة، على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة 333/12 أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي، وقد أشار القانون الفرنسي في نص المادة 333/17 الى أن تنفيذ هذه التدابير لا بشكل سببا لانقضاء الدعوى الجنائية، ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري أما في قانون حماية الطفل فإن نص المادة 115/1 تنص على ان تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

2- حالة فشل الوساطة:

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، بحيث يعجز الاطراف الى الوصول لحل في النزاع وبالتالي امكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 8 ق، ا، ج وهو نفس الحكم الوارد في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2: الأمر الجزائي:

أ-تعريف الأمر الجزائي:

يراد بالأمر الجزائي إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد في نصي المادتين 333 و 380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية. والأمر الجزائي هو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجench على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة.

ب: أساس الأمر الجزائي:

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في المادة 306 وما بعدها منه، فإذا كان مبرر استصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى فإن مبرر استصدار الأمر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محضر جمع الاستدلالات الأولية بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى ، كما انه يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض.

ويجد الأمر الجزائي مبرره الواقعي من التطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب العلاقات بين الأفراد، ووجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية تكس القضايا و إطالة أمد الفصل فيها لان أزمة العدالة الجزائية هو في تضخ عدد القضايا المعروضة عليها، ورغبة من المشرع كذلك في تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق الأطراف.

وعليه تقرر إدخال إجراء الامر الجزائي في قانون الاجراءات الجزائية، وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لان القانون أجاز له حق الاعتراض عليه، وحينها تتم مباشرة الاجراءات العادية في التقاضي. ويكمن هدف المشرع من تطبيق نظام الأوامر الجزائية في الجرح التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها.

ج: شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الأمر الجزائي:

- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث لتطبيق هذا الإجراء عن الجنايات، ولكن هل يمكن أن يطبق هذا الإجراء على المخالفات التي تتوفر على الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لتطبيق الامر الجزائي، هنا يمكن أن نستعرض رأيين مختلفين وبمبررات مختلفة:

الرأي الأول: الذي يرى بانه يمكن أن يصدر الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات إذا ما توفرت الشروط الأخرى والمبررات تكمن في:

- أن الغرامات الواردة في باب المخالفات هي اقل من تلك الواردة في باب الجرح أي أن السبب الذي أدى للجوء إلى الامر الجزائي في مادة الجرح هو نفسه المبرر لشمول ذلك الإجراء مادة المخالفات.

- أن المادة 359 من قانون الاجراءات الجزائية تجيز لقاضي الجench الفصل في المخالفة المعروضة عليه على قاعدة من يملك الكل يملك الجزء.

كما أن المادة 380 مكرر منعت تطبيق الأمر الجزائي إذا ما ارتبطت الجenchة بجenchة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي بمفهوم المخالفة أن المشرع يقر بإمكانية تطبيق الامر الجزائي بالنسبة للمخالفات إذا ما توفرت شروط تطبيق الامر الجزائي، كما أن عدم شمول الامر الجزائي لمادة المخالفات يؤدي إلى جعل إجراء الأمر الجزائي غير فعال بالمعنى الذي قصده المشرع منه وهو تخفيف العبء على القضاء الجزائي.

وأن القول بأن المخالفات تخضع للوساطة وبالتالي لا داعي لشمولها بإجراء الأمر الجزائي هو قول مردود عليه لأن إجراء الوساطة لا يشمل إلا المخالفات المرتكبة إضراراً بالأفراد فيما تبقى المخالفات الأخرى التي لا يوجد فيها مركز الضحية، كمخالفة رمي القاذورات في الطريق العام لا تخضع لإجراء الوساطة ناهيك عن أن حتى بعض الجench تخضع للوساطة وبرغم ذلك فإنه يمكن أن يشملها الأمر الجزائي.

الرأي الثاني: يرى هذا الاتجاه بأنه لا يمكن أن يصدر الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات لأن النص القانوني واضح وقد خص الامر الجزائي في مادة الجench دون غيرها من الجرائم الأخرى وأنه لا اجتهاد مع صراحة النص، وأن القول بأنه يمكن استصدار الامر الجزائي بالنسبة للمخالفات يؤدي إلى خلق أمر جزائي في مادة المخالفات. وهو الامر الذي لم ينص عليه المشرع مما يشكل انتهاكاً للشرعية الإجرائية، كما أنه وفي التشريع المقارن سيما الفرنسي نجد ما يسمى بالأمر الجزائي في مادة المخالفات يختص به قاضي النيابة وليس قاضي الحكم، بالإضافة إلى أن المشرع جعل من المخالفات التي يحكم فيها بعقوبة الغرامة فقط غير قابلة للاستئناف، وذلك وفق المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية.

الراي الراجح: تبني مبررات الرأي الثاني احتراماً لمبدأ الشرعية الإجرائية وذلك لغياب نص خاص إلا أنه يمكن للمحكمة العليا أن تحدد موقفها في هذه المسألة عند عرض قضية من هذا النوع عليها أو انتظار التدخل التشريعي لحسم هذه المسألة من أساسها بجعل الامر الجزائي يشمل أيضاً مادة المخالفات:

- أن تكون الجenchة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين.
- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.
- أن لا تكون الجenchة مقترنة بجenchة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي.
- أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

ب- الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتببه فيه ذاته:

وتتمثل في أن تكون هوية المتهم معلومة وأن لا يكون حدثا، وأن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي والشخص المعنوي من اجل نفس الأفعال وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 07 من ق ا ج .

د- إجراءات وسلطة القاضي في الفصل في الأمر الجزائي:

– تقديم طلب استصدار الأمر الجزائي من طرف النيابة لمحكمة الجنج:

تتصل محكمة الجنج بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية وهي الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية والنص الجزائي المطبق ومشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة سوابقه القضائية.

– الفصل في الأمر الجزائي من طرف محكمة الجنج: يفصل القاضي في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة، وهنا تثور مشكلة هل تفصل المحكمة في الأمر الجزائي في جلسة علنية أو أنه يصدر في غرفة المشورة، سيما أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي وقد ورد في الفصل الأول في الحكم في الجنج من قانون الإجراءات الجزائية وتسري عليه تبعا لذلك النصوص الخاصة بالأحكام القضائية أين يوجب الدستور النطق بالأحكام في جلسة علنية.

الدرس رقم 11:

الطعن في الأحكام الجزائية

أولا: طرق الطعن في المادة الجزائية:

يوجد طريقتان عاديان للطعن هما المعارضة والاستئناف و أولهما يطرح الدعوى على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد وثانيهما يطرح الدعوى على محكمة أعلى لمراجعة الحكم والمحاكمة، فهو طريق تغيير وإصلاح .

كما يوجد لدينا أيضا طريقتان غير عاديين للطعن هما: النقض والتماس إعادة النظر وطرق الطعن بين عاديها وغير عاديها تلتقي مع ذلك في خصائص مشتركة:

1- أنها تكون في الأحكام الفاصلة في الموضوع دون القرارات الأخرى مثل تأجيل الدعوى أو التخلي عن نظرها أو التصريح بتقديم مستندات أو مذكرات.

2 - أنها تكون من خصم في الدعوى ذي مصلحة في الطعن.

3- أنها تكون ضد خصم في الدعوى قضى له ولو ببعض الطلبات التي وجهها إلى الطاعن.

4- أنها نسبية الأثر لا تفيد إلا الطاعن فلا يتصرف أثرها إلى غيره، وذلك بحسب الأصل الذي قد يحتمل بعض الاستثناءات، كحق بعض الخصوم في الاستفادة من نقض الحكم عند عدم التجزئة.

وتكمن الأحكام الجزائية التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة في:

- حكم غيابي في مخالفة أو جنحة، سواء أصدر من المحاكم الابتدائية أم الاستئنافية أم من محاكم الأحداث.

- كل حكم غيابي في مخالفة أو جنحة من محاكم الجنايات وبنفس الأسلوب ونفس الإجراءات التي تتخذ أمام المحاكم الابتدائية.

أما الأحكام التي لا تجوز فيها المعارضة فتتضمن في:

- الأحكام الحضرية.

- الأحكام التي يعتبرها القانون حضورية اعتباراً وهي الأحكام التي تصدر بناء على تبليغ المتهم شخصياً بالحاكمة وتكليفه بذلك وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً ويسمى هذا الحكم حكم حضوري اعتباري.

بينما الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الجنائية في جناية فإنها ذات طبيعة خاصة لا تخضع لقواعد المعارضة التي عرفناها وإنما تخضع لنظام خاص بها يقتضي سقوط الحكم بالإدانة بمجرد القبض على المتهم أو حضوره أياً كان نوع العقوبة المقررة بها ، وعدم سقوطه إذا كان بالبراءة ، وهذا ما نصت عليه المادة 326 ق.إ.ج .

ويكون الحكم غيابياً إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، رغم إعلانه لشخصه أو في موطنه القانوني. والعبرة في القضاء الجزائي بوصف الحكم غيابياً هي ألا يكون الخصم قد أبدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه في جلسة المرافعة، ولا يغني عن ذلك مجرد حضوره جلسة أو أكثر ولو كانت بينهما جلسة النطق بالحكم إذا لم تجر فيها مرافعة منه فلا يكون الحكم حضورياً إلا لمن تهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً.

في حين الأطراف التي يجوز لها الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية، فإنه لا تجوز المعارضة من النيابة لأن الحكم حضوري بالنسبة إليها دائماً، فيبقى إذن هذا الحق للمتهم و للمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية طبقاً للمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية.

س6: هل يجوز تمديد آجال المعارضة؟

لقد مدد المشرع الجزائري مهلة المعارضة وجعلها شهرين كاملين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني وهذا ما جاء التنصيص عليه في المادة 2/411 من قانون الإجراءات الجزائية.

س7: حدد إجراءات المعارضة الجزائية:

تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها، ويعتبر ذلك إعلانا بها ولو كان التقرير من وكيل، ويجب على النيابة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة في المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2-طريق استئناف الأحكام الجزائية:

يعتبر أن الاستئناف يعتبر أقدم الطرق وجودا ويعني أنه بصدر الحكم حضوريا أو حضوريا اعتباريا أو بصدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا بانقضاء ميعاد المعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية تستنفذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها في الفصل في الدعوى، لكن الحكم يظل قابلا لمرحلة من التصحيح تسمى بالاستئناف يصبح الحكم من بعدها أو من بعد زوال تلك المرحلة نهائيا.

والاستئناف بهذا المعنى هو الترجمة الإيجابية لمبدأ التقاضي على درجتين .

وقد أباح المشرع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالاستئناف ليس فقط في الأحكام القضائية وإنما في أوامر قاضي التحقيق أيضا، حيث حصر حق كلمن المتهم والمسؤول المدني أو الطرف المدني في استئناف الأوامر القضائية وبدرجات متفاوتة بينهم، بينما أعطى للنياحة العامة الحق في أن تستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق .

ورأينا أيضا أن المشرع الجزائري عند أخذه بنظام الاستئناف في الأحكام القضائية قيد مجاله، فقصره على الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في مواد الجرح والمخالفات في حدود معينة للحد من إساءة استعماله، ولم يسمح القانون باستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات بالنظر إلى الضمانات التي تتوافر في المحاكمة أمامها .

و لقبول الاستئناف يلزم توافر ثلاث شروط الأول يتعلق بموضوع الطعن أي الأحكام التي يجوز استئنافها والثاني يتعلق بثبوت الحق في الاستئناف والثالث يتعلق بإجراءات الطعن بالاستئناف .

إن النص على الاستئناف في القانون يعني أن المشرع قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين مما يشكل ضمانا أكيدة للمتخاصمين في تحقيق العدالة وتهيئة الفرصة لهم مرة أخرى لعرض دفعوهم ووجهات نظرهم، وإصلاح ما قد يقع من أخطاء في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وهو أحد المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث.

ولقد هدف المشرع من تطبيق الطعن بالاستئناف تحقيق ما يلي:

-تصحيح الأخطاء القضائية التي تقع في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى و تلافي العيب والقصور فيها.

-إتاحة الفرصة للمتخصصين من عرض قضيتهم على محكمة أعلى درجة .

- يجعل قضاة محاكم الدرجة الأولى أكثر حرصا واهتماما وجدية في عملهم والظهور بالمظهر اللائق بمكانتهم وعملهم وأكثر حذرا في توخي الحقيقة.

-يعتبر التقاضي على درجتين من الضمانات المهمة للمتخصصين في تحقيق العدالة .

- تحقيق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم إلى حد ما .

-تكون محكمة الاستئناف أكثر مقدرة على تحقيق العدالة بحكم تشكيلتها، ومن حيث الكفاءة والأقدمية المتوفرة في قضائها.

ثانيا: الطرق غير العادية للطعن في الأحكام الجزائية:

1-طريق النقض::

طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر من المحاكم العادية يقتضي عرضه على النقض محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى ، وقانونية النتائج التي انتهى إليها لذا يمكن القول بأن الدعاوى الجزائية تنظر من حيث الوقائع أمام درجتين في الجench (والمخالفات في بعض الأحيان) ودرجة واحدة في الجنايات . أما من حيث القانون فتتنظر أمام ثلاث درجات في الجench (وبعض المخالفات) ودرجتين في الجنايات ويكون النقض عبارة عن درجة ثالثة للمسائل القانونية في الجench (وبعض المخالفات) ودرجة ثانية في الجنايات .

1-في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض:

يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا

في قرارات غرفة الاتهام ، ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت

-في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في

2.- الاختصاص:

. يجوز الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى في آخر درجة أو المقضي بها بقرار

.مستقبل في شأن الاختصاص ، وفي قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي

الشروط الواجب توافرها في الحكم موضوع الطعن بالنقض

. يشترط في الحكم أن يكون من آخر درجة.أن يكون الحكم نهائيا

-يشترط في الحكم أن يكون قطعيا ، ماعد الحكم بعدم الاختصاص فهو قابل للطعن بالنقض وتكون جميع قرارات غرفة الاتهام قابلة للطعن بالنقض ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت لكون تقدير مدى ضرورة الحبس المؤقت أو الإفراج المؤقت مسألة تتصل بالموضوع فهي مسألة واقع لا مسألة قانون وبالتالي تستقل غرفة الاتهام بتقديره دون رقابة في ذلك من المحكمة العليا الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض.

من يجوز لهم الطعن بالنقض ؟

يجوز الطعن بطريق النقض لكل من النيابة العامة والمتهم أو محاميه أو لوكيله المفوض عنه للتوقيع بتوكيل خاص ، وللمدعي المدني أو محاميه وللمسؤول المدني.

ميعاد الطعن بالنقض :

إجراءات الطعن بالنقض:

التقرير بالطعن بالنقض.

إبداء مذكرة أوجد الدفاع

إعلان الخصوم بالطعن بالنقض.

دفع الرسوم القضائية ماعدا النيابة فهي غير ملزمة بدفعها والمحكوم عليهم بعقوبات جبائية والمحكوم

عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس لمدة تزيد على شهر ، والمستفيد من المساعدة القضائية

أوجه الطعن بالنقض

3- أثار الطعن بالنقض:

وقف تنفيذ الحكم بالنسبة لبعض المتهمين ماعدا ما قضى فيه من الحقوق المدني

2-طريق التماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر يشبه النقض في أنه مثله طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية ، لكن يختلف عنه في أنه يبنى على أحوال معينة من الخطأ في تقدير الوقائع ولا شأن له بالقانون وهو يختلف عن الاستئناف من ناحيتين :

أولهما أنه يكون لأسباب موضوعي فحسب ، حين يكون الاستئناف لأسباب قانونية أو موضوعية ، وثانيهما أن الوقائع التي تعرض على جهة الطعن هنا ينبغي أن تكون جديدة لم يسبق عرضها على القضاء كما في الاستئناف ولقد قصره القانون على الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه ، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

إن الأحكام التي يجوز طلب إعادة النظر فيها: بمقتضى المادة 531 / 1 ق.إ.ج. يشترط في الحكم الذي يجوز فيه التماس إعادة النظر فيما يلي:

- أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه يتعين في الحكم المقدم أن يكون استنفذ جميع طرق الطعن فيه العادية وغير العادية (المعارضة ، الاستئناف ، النقض).
- أن يكون الحكم صادرا بالإدانة في جناية أو جنحة.

أحوال التماس إعادة النظر:

المادة 531/2 ق.إ.ج. نصت على هذه الأحوال وهي :

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- أخيراً بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

سؤال من يحق لهم التماس إعادة النظر؟

يرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم أهليته ، أو من زوجة أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الآثار المترتبة عن حضور المتهم إجراءات الفصل في المعارضة:

لقد أبانت قواعد قانون الإجراءات الجزائية على مسائل يرتبها الطعن في الحكم أو القرار الغيابي بالمعارضة من طرف المتهم مستمدة جميعها من كون الطعن بالمعارضة يجعل من الحكم الغيابي عديم الأثر بكل مقتضياته وفي هذا المعنى فإن مضمون الحكم الغيابي الصادر في مواجهة الطاعن بالمعارضة يصير ملغى بقوة القانون ولا يمكن مواجهته به في شقه الجزائي و المدني، و أن المعارضة تؤدي إلى معاودة محاكمته مجددا عن التهمة المنسوبة إليه من حيث الوقائع و القانون دون التفات و دون عبرة لما خلصت إليه المحاكمة الغيابية السابقة.

وفي هذا الصدد يفهم من أحكام المادة 413 من القانون الإجرائي المتضمن لهذا الأثر أنه لا يجوز للجهة القضائية النازرة في الطعن بالمعارضة مخاطبة المتهم المعارض بمضمون الحكم المعارض ضده كما يتعين على النيابة العامة باعتبارها ممثلة حق المجتمع في توقيع العقاب التقدم بطلبات الدعوى العمومية على نحو جديد

ثالثا: الآثار الناجمة عن تكرار المتهم للغياب بعد الطعن بالمعارضة فيما يلي:

إذا كان الهدف من المعارضة التي أقامها المتهم هو تجاوز مقتضيات الحكم الغيابي أو القرار لما رأى فيه إضرارا به في غير حضرته، فإنه قد يحدث أن يتخلف المتهم المعارض عن حضور جلسة المحاكمة هذا الأمر في عمومته لا يوجد ما يبرره و لا يظهر للمتهم أي أسباب يستند إليها في تبرير ذلك فقد حسمت المادة 413 من التقنين الإجرائي موقف المشرع من أن معارضته يفصل فيها في الحين دون تمهل بمنطوق واحد باعتبار المعارضة كان لم تكن لتكرار الغياب من المتهم المعارض في الحالة الأولى و الثانية. و مع كون المشرع الإجرائي و ضمن الفقرة 03 من ذات النص لم يشر إلى حالة إرفاق المعارض للحكم أو القرار لحظة إجراءات نظر معارضته بواسطة دفاعه أو من ينوب عنه ما يبرر للغياب على شاكلة دواعي صحية، وهو الصمت الذي يأخذ مفهوم غياب قبول الأعذار للمعارض مهما كان نوعها، غير أن الصحيح خلافه وهنا ومن منطلق صلاحية القضاة في تسييرهم لجلسة المحاكمة فإن لهم صلاحية منح فرصة أخرى للمعارض في تأجيل ملف معارضته برغم غيابه على أن يدرج بملف القضية ما يؤكد دواعي التأجيل.

الدرس رقم 12: رد الاعتبار

بعد خروج المتهم من المؤسسة العقابية تبقى آثار الحكم القضائي تلازمه، حيث تقف عائقا في طريق توليه المنصب في الوظيفة أو حصوله على ترخيص لمزاولة نشاط حر إضافة إلى حرمانه من بعض الحقوق السياسية والمدنية لذلك دعت الضرورة إلى إيجاد طريقة للتخلص من الآثار الصادرة ضد المحكوم عليه.

ومنها جاءت فكرة رد الاعتبار التي تعتبر آلية قانونية لمحو آثار الحكم، ومن هنا نتساءل ما المقصود برد الاعتبار؟

1- المقصود برد الاعتبار:

يعرف رد الاعتبار أنه وسيلة قانونية الغرض منها إزالة آثار الحكم الصادر بالعقوبة وكل ما نتج عنه من حرمان مع مساعدة المحكوم عليه بإدماج في المجتمع كغيره من الأفراد العاديين الذين لم يرتكبوا جريمة قط، وذلك إن تاب المحكوم عليه وأصلح من تصرفاته السابقة.

أو هو نظام يعيد المحكوم عليه إلى وضعه السابق قبل الحكم كما تزول معه كل الآثار السابقة للإدانة فيسترد اعتباره ويعود للاندماج في البيئة الاجتماعية.

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 676 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات. ويعتبر رد الاعتبار اجراء يستفيد منه المحكوم عليهم في جنابة أو جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات و هو مما يمكنهم من محو كل آثار الادانة إزاء افعالهم وما نجم عنها من حرمان لأهليات معينة.

س1: ميزين رد الاعتبار ونظام العفو الشامل؟

-من حيث مجال كل نظام:

الهدف من رد الاعتبار هو إصلاح المحكوم عليه واثاحة الفرصة له من جديد للاندماج داخل المجتمع إذا أثبت استقامته أما العفو عن العقوبة فيمنح من رئيس الجمهورية بغية التخفيف من قسوة الأحكام والعقوبات أو وقف تنفيذها.

-من حيث المصدر: العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية استنادا للمادة 91 الفقرة 7 من الدستور في حين رد الاعتبار يكون إما بقوة القانون أو بحك صادر عن الجهة القضائية المختصة (غرفة الاتهام).

-من حيث زمن الصدور:

رد الاعتبار هو إجراء مستمر ومستديم أما العفو الخاص أو العفو عن العقوبة هو إجراء يتخذ في حالة استثنائية في المناسبات الوطنية والدينية.

-من حيث الطبيعة القانونية:

العفو عبارة عن منحة بيد رئيس الجمهورية، أما رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، الأول يعتبر حق للمحكوم عليه يستفيد منه بصورة تلقائية أما الثاني فيخضع كقاعدة عامة للسلطة التقديرية للقضاة.

-من حيث الآثار:

العفو عن العقوبة يتضمن صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون سقوط العقوبة التبعية أما رد الاعتبار لا يمحى الإدانة إلا بعد استنفاد العقوبة.

س2: حدد صور رد الاعتبار؟

لأهمية رد الاعتبار وأنواعه، نستعرضها معك -عزيزي القارئ- في هذا المقال باعتبارها وسيلة مهمة يلجأ إليها الأفراد لرد اعتبارهم، إذ ينقسم هذا المصطلح إلى نوعين هما:

أولاً- رد الاعتبار القانوني:

يعني رد الاعتبار القانوني زوال الحكم القضائي الصادر ضد المحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة إلى أي حكم أو قرار قضائي؛ نتيجة توافر شروط معينة يحددها القانون، تتمثل في مرور فترة زمنية معينة من تاريخ انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه، دون أن يصدر عليه حكم بعقوبة جديدة، وبما يؤكد حسن سيرته وسلوكه.

ثانياً- رد الاعتبار القضائي:

يُقصد بهذا النوع بأنه الحق المكفول الذي يمنحه الشرع لكل فرد حُكم عليه بجريمة ما سواء كانت جنائية أم جنحة، ويحق للمحكوم عليه المطالبة برد اعتباره من القضاء، (غرفة الاتهام) وإزالة جميع الآثار الجنائية والاجتماعية، إذا صدر حكم قضائي عليه في جنحة (جريمة ماسة بالشرف) أو جريمة جنائية؛ من أجل أن يستطيع التأقلم والاندماج مرة أخرى مع أبناء المجتمع.

لكل رد اعتبار قضائي شروطه الخاصة، ومن تلك الشروط المتعلقة به، تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، مع مرور فترة زمنية لمنح رد الاعتبار القضائي، مع تمتعه بحسن السيرة والسلوك الأخلاقي، إضافة إلى عدم صدور حكم قضائي جديد على المحكوم عليه.

1- رد الاعتبار بقوة القانون:

المادة 677: يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جنائية أو جنحة.

أ- فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتباراً من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم،

ب- فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتباراً إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم،

ج- فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر الفقرة السابقة،

د- فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها.

وتعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة.

كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

المادة 678: يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي.

س2: حدد أثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية وعلى الغير؟

1- أثاره على صحيفة السوابق القضائية:

تتلقى صحيفة السوابق القضائية قرارات رد الاعتبار القضائي التي أصدرتها غرفة الاتهام والتي أرسلها النائب العام من أجل تنفيذ أحكام هذه القرارات، حيث يتم الإشارة على هامش الأحكام بالعقوبة والتي مسها رد الاعتبار بصحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي الذي رد له اعتباره كما ينوه عنها في البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية، وفي حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار القضائي في القسمين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية.

2- أثاره على الغير:

لا يمتد قرار رد الاعتبار القضائي أثره إلى الغير، حيث لا يمكن الاحتجاج به فيما يخص الحكم الصادر بالإدانة والقاضي بالرد والتعويضات، فهذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار، وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني فرد الاعتبار يمحو الآثار الجزائية المترتبة على الحكم بالإدانة دون ما يترتب من حقوق الغير.